﴿ كتابُ الطَّهارَةِ ﴾

لا يَصِحُّ رَفْعُ الحَدَثِ ولا إزالَةُ النَّجَسِ إلَّا بِما يُسَمَّى ماءً (١) فإنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أوْ لَوْنُهُ أوْ رِيحُهُ تَغَيُّرًا فاحِشًا بِحَيْثُ لا يُسَمَّى ماءً مُطْلَقًا (٢) بِمُخالِطٍ طاهِرٍ يَسْتَغْنِي المَاءُ عنْهُ لَمْ تَصِحَّ الطَّهارَةُ بِهِ والتَّغَيُّرُ التَّقْدِيرِيُّ كالتَّغَيُّرِ الحِسِّيِّ فلَوْ وَقَعَ فِيهِ ماءُ وَرْدٍ لا رائِحَةَ لَهُ قُدِّرَ مُخالِفًا لَهُ بِأَوْسَطِ الصِّفاتِ (٣) ولا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ لا يَمْنَعُ اسْمَ المَاءِ ولا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ بِمُكْثٍ وتُرابٍ (٤) وطُحْلُبٍ (٥) وما في مَقَرِّهِ ومَمَرِّهِ ولا بِمُجاوِرٍ كعُودٍ ودُهْنٍ ولا بِمِلْحٍ مائِيٍّ ولا بِوَرَقٍ تَناثَرَ مِنَ الشَّجَرِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكْرَهُ شَدِيدُ السُّخُونَةِ وشَدِيدُ البُرُودَةِ والمُشَمَّسُ في جِهَةٍ حارَّةٍ في اناءٍ مُنْطَبِعٍ في بَدَنٍ دُونَ ثَوْبٍ وتَزُولُ الكَراهَةُ بالتَّبْرِيدِ

﴿ فصلٌ ﴾ لا تَصِحُّ الطَّهارَةُ بالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ القَلِيلِ (٦) في رَفْعِ الحَدَثِ ولا إزالَةِ النَّجَسِ فلَوْ أدْخَلَ المُتَوَضِّئُ يَدَهُ في المَاءِ القَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ غَيْرَ ناوٍ لِلاغْتِرافِ (٧) صارَ المَاءُ الباقِي مُسْتَعْمَلًا والمُسْتَعْمَلُ في طُهْرٍ مَسْنُونٍ كالغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ تَصِحُّ الطَّهارَةُ بِهِ

---

(١) من غير قيد لازم كماء البحر فانه وان كان مقيدا بالبحر لكنه قيد منفك والضار هو القيد اللازم (٢) وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد (٣) كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن فان غير بفرضه فى صفة سلب الطهورية (٤) طهور (٥) لم يطرح ولو متفتتا فان طرح ضر ان كان متفتتا (٦) بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا (٧) سواء أقصد غسلها عن الحدث أم أطلق

(فصل) ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة (١) ويستثنى من ذلك مسائل مالا يدركه الطرف ومينة لادم لها سائل الا ان غيرت أو طرحت (٢) وفم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته والقليل من دخان النجاسة واليسير من الشعر النجس واليسير من غبار السرجين ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه الرطبة واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه أو لونه أو ريحه ولو تغيرا يسيرا فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهور أو بمسك أو كدورة تراب فلا (٣) والجاري كالراكد والقلتان بخمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا فلا ينقص نقصان رطلين وينقص نقصان أكثر وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا وذراع عرضا وتحرم الطهارة بالماء المسخن للشرب

(فصل) اذا اشتبه عليه طاهر (٤) بنجس (٥) اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بعلامة ولو أعمى واذا أخبره بتنجيسه ثقة وبين السبب أو أطلق وكان فقيها موافقا اعتمده

(فصل) ويحرم (٦) استعمال أواني الذهب والفضة الا لضرورة واتخاذها ولو اناء صغيرا كمكحلة وما ضبب بالذهب ولا يحرم

---

(١) أي غير المعفو عنها (٢) وهي ميتة وليس لشوهامنه (٣) لان الطاهر استتار وصف النجاسة به لازواله (٤) من ماء أو تراب أو غيرهما كثياب وأطعمة (٥) أو طهور يستعمل (٦) على المكلف ولو أنثى

ماضُبِّبَ بالفِضَّةِ الاضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ وَيَحِلُّ المُمَوَّهُ بِهِما اذا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بالعَرْضِ على النّارِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُسَنُّ السِّوَاكُ في كُلِّ حالٍ ويَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ والصَّلاةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ وَارَادَةِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ والحَدِيثِ والذِّكْرِ واصْفِرَارِ الأَسْنَانِ وَدُخُولِ البَيْتِ والقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وإِرَادَةِ النَّوْمِ ولِكُلِّ حالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الفَمُ (ويُكْرَهُ لِلصَّائِمِ) بَعْدَ الزَّوَالِ ويَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ لا أَصْبُعِهِ والأَرَاكُ أَوْلَى ثُمَّ النَّخْلُ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيابِسٍ نُدِّيَ بالمَاءِ وأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا لا فِي اللِّسَانِ وأَنْ يَدَّهِنَ غِبًّا ويَكْتَحِلَ وِتْرًا ثَلاثًا ثَلاثًا وَيَقُصَّ الشَّارِبَ ويُقَلِّمَ الظُّفُرَ وَيَنْتِفَ الإِبْطَ ويُزِيلَ شَعَرَ العَانَةِ ويُسَرِّحَ اللِّحْيَةَ ويَخْضِبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ والمُزَوَّجَةُ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بالحِنَّاءِ ويُكْرَهُ القَزَعُ وَنَتْفُ الشَّيْبِ ونَتْفُ اللِّحْيَةِ والمَشْيُ في نَعْلٍ واحِدٍ والاِنْتِعَالُ قَائِمًا

﴿ فصلٌ ﴾ فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ (الأَوَّلُ) نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ (١) أَوِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ (٢) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (٣) عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ وَيَنْوِي سَلِسُ البَوْلِ ونَحْوِهِ اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاةِ وانْ تَوَضَّأَ لِلسُّنَّةِ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ (الثَّانِي) غَسْلُ الوَجْهِ وَحَدُّهُ مابَيْنَ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ ومُقْبِلِ ذَقْنِهِ ومابَيْنَ أُذُنَيْهِ فَمِنْهُ الغَمَمُ والهُدْبُ والحَاجِبُ والعِذَارُ والعَنْفَقَةُ شَعَرًا وبَشَرًا وانْ كَثُفَ وَشَعَرُ اللِّحْيَةِ وشَعَرُ العَارِضِ انْ خَفَّ غَسَلَ

---

(١) أى رفع حكمه (٢) أونحوها مما تتوقف اباحته على الوضوء أو الطهارة من الحدث ولا يكفى فيه نية الطهارة فقط (٣) كنية أداء الوضوء أو فرضه أو الوضوء

ظاهرهُ وباطنهُ وان كثف غسل ظاهرهُ ويُستحب تخليل اللحية الكثة بأصابعهِ من أسفل (الثالث) غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما (الرابع) مسح شيء من بشرة الرأس أو شعرة في حدهِ (١) (الخامس) غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما (السادس) الترتيب فلو غطس صح وضوءهُ وان لم يمكث وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث واستصحاب النية حكمًا فلا يتركها قبل تمام الوضوء ﴿ فصل ﴾ وسنهُ السواك ثم التسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين والتلفظ بالنية واستصحابها فان ترك التسمية في أوله ولو عمدًا أتى بها قبل فراغهِ فيقول بسم الله في أوله وآخرهِ كما في الأكل والشرب ثم غسل الكفين فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الماء القليل والمائع قبل غسلهما ثلاث مرات ثم المضمضة ثم الاستنشاق والأفضل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بماقبها والمبالغة فيهما لغير الصائم وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل ويأخذ الشاك باليقين (٢) ومسح جميع الرأس فان لم يرد نزع ماعلى راسهِ مسح جزأ من الرأس ثم تممهُ على الباقي ثلاثا ثم مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وصماخيهِ بماء جديد وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك وأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل

(١) بحيث لايخرج الممسوح عن الرأس من جهة نزوله من أي جانب كان (٢) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب

مِنْ خِنْصَرِ اليُمْنَى الى خِنْصَرِ اليُسْرَى والتَّتابُعُ والتيامُنُ وإطالَةُ غُرَّتِهِ وتَحْجِيلِهِ وتَرْكُ الإستِعانَةِ بالصَّبِّ الّا لِعُذْرٍ والنَّفْضِ والتَّنْشِيفِ بِثَوْبٍ الّا لِحَرٍّ أو بَرْدٍ أو خَوْفِ نَجاسَةٍ وتَحْرِيكُ الخاتَمِ والبُداءَةُ بأعْلَى الوَجْهِ وفي اليَدِ والرِّجْلِ بالأصابِعِ فإنْ صَبَّ عليه غَيْرُهُ بَدَأَ بالمِرْفَقِ والكَعْبِ ودَلْكُ العُضْوِ ومَسْحُ الماقَيْنِ (١) واستِقْبالُ القِبْلَةِ ووَضْعُ الاناءِ عَنْ يَمِينِهِ إنْ كانَ واسِعاً وأنْ لا يَنْقُصَ ماؤُهُ عن مُدٍّ وأنْ لا يَتَكَلَّمَ في جَمِيعِ وُضُوئِهِ الّا لِمَصْلَحَةٍ وأنْ لا يَلْطِمَ وَجْهَهُ بالماءِ وأن لا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ وأنْ يَقُولَ بَعْدَهُ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ الّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ واجْعَلْنِي مِنْ عِبادِكَ الصالِحِينَ سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ الّا أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ اليْكَ ولا بأسَ بالدُّعاءِ عندَ الأعْضاءِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكْرَهُ الإسْرافُ في الصَّبِّ (٢) وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ والزِّيادَةُ على الثَّلاثِ والإسْتِعانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أعْضاءَهُ الّا لِعُذْرٍ

﴿ فصلٌ ﴾ شُرُوطُ الوُضُوءِ والغُسْلِ عَشَرَةٌ الإسْلامُ والتَّمْيِيزُ والنَّقاءُ عن الحَيْضِ والنِّفاسِ وعَمّا يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ الى البَشَرَةِ والعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ وأنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مُعَيَّناً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً والماءُ الطَّهُورُ (٣) وأنْ يَجْرِيَ الماءُ على العُضْوِ ودُخُولُ الوَقْتِ والمُوالاةُ لِدائِمِ الحَدَثِ

---

(١) ان لم يكن بهما نحو رمص والاوجب وهما طرفا العين مما يلى الانف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر (٢) ومحله فى غير الموقوف والا فهو أى الاسراف حرام (٣) أوظن انه طهور

﴿ فصل ﴾ ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وشرط جواز المسح أن يلبسه بعد طهارة كاملة (١) وأن يكون الخف طاهرا قويا يمكن تتابع المشي عليه للمسافر في الحاجة ساترا لمحل الفرض لا من الأعلى ماشيا تفوذ الماء من غير الخرز وأن ينزعه المقيم بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهما من الحدث بعد اللبس فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا مرة واحدة والواجب مسح أدنى شيء من أعلاه

﴿ فصل ﴾ نواقض الوضوء أربعة (الاول) الخارج من أحد السبيلين الا المني (الثاني) زوال العقل بجنون أو غيره أو سكر أو إغماء أو نوم الا النوم قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض (الثالث) التقاء بشرتي الرجل والمرأة وينتقض اللامس والملموس ولا ينقض صغير وصغيرة لا تشتهى ولا ينقض شعر وسن وظفر ولا ينقض محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة (٢) (الرابع) مس قبل الآدمي أو حلقة دبره (٣) ببطن الكف (٤) والأصابع ولا ينقض الملموس وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر المقطوع ولا ينقض فرج البهيمة ولا المس بروس الأصابع وما بينهما

---

(١) من وضوء أو غسل أو تيمم لا لفقد الماء لبطلان طهره برؤيته (٢) كأم الزوجة (٣) من نفسه أو غيره ولو سهوا (٤) الاصلية ولو شلاء أو المشبهة بها ولو زائدة العاملة أو التي على سنن الاصلية

﴿ فصلٌ ﴾ يَحْرُمُ بالحَدَثِ الصَّلاةُ ونَحْوُها والطَّوافُ وَحَمْلُ المُصْحَفِ وَجِلْدِهِ ومَسُّ وَرَقِهِ وخَرِيطَتِهِ وعِلاقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وهُوَ فيهِ وما كُتِبَ لِلدَّرْسِ قُرْآنٌ ولَوْ بِخِرْقَةٍ ويَحِلُّ حَمْلُهُ في أمْتِعَةٍ لا بِقَصْدِهِ وفي تَفْسِيرٍ أكْثَرَ مِنْهُ وقَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ ولا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِهِ ومَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ ومَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارَةَ وشَكَّ في الحَدَثِ أوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ في الطَّهارَةِ بَنَى على يَقِينِهِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنْ بَعْدِ الفَصْدِ والحِجامَةِ والرُّعافِ والنُّعاسِ والنَّوْمِ قاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ والقَيْءِ والقَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ وأكْلِ ما مَسَّتْهُ النَّارُ وأكْلِ لَحْمِ الجَزُورِ والشَّكِّ في الحَدَثِ ومِنَ الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ والكَذِبِ والشَّتْمِ والكَلامِ القَبِيحِ والغَضَبِ ولإرَادَةِ النَّوْمِ وقِراءَةِ القُرْآنِ والحَدِيثِ والذِّكْرِ والجُلُوسِ في المَسْجِدِ والمُرُورِ فِيهِ ودِراسَةِ العِلْمِ (١) وحَمْلِهِ وزِيارَةِ القُبُورِ ومِنْ حَمْلِ المَيِّتِ ومَسِّهِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ لِقاضِي الحاجَةِ بَوْلًا أوْ غائِطًا أنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ ويَسْتُرَ رَأْسَهُ ويأخُذَ أحْجارَ الاسْتِنْجاءِ ويُقَدِّمَ يَسارَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ ويُمْناهُ في الخُرُوجِ وكَذا يَفْعَلُ في الصَّحْراءِ ولا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ تَعالى مَعَهُ ويَعْتَمِدَ على يَسارِهِ ويَبْعُدَ ويَسْتَتِرَ ولا يَبُولَ في ماءٍ راكِدٍ وقَلِيلٍ جارٍ ولا في جُحْرٍ ولا مَهَبِّ رِيحٍ ولا في طَرِيقٍ أوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ يُؤْكَلُ ثَمَرُها ولا يَتَكَلَّمَ إلَّا لِضَرُورَةٍ ولا يَسْتَنْجِي بِالماءِ في مَوْضِعِهِ وأنْ يَسْتَبْرِئَ

(١) الشرعى

من المنزل ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم ذلك ان لم يكن بينه وبينها ساتر أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان الساتر أقل من ثلثي ذراع الا في المواضع المعدة لذلك ومن آدابه أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ولا يبول في مكان صلب ولا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث بيده وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه ويحرم البول في المسجد ولو في اناء ويحرم على القبر ويكره عند القبر وقائما الا لعذر وفي متحدث الناس فاذا عطس حمد الله بقلبه

(فصل) ويجب الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين بالماء أو الحجر أو جامد طاهر قالع غير محترم ويسن الجمع بينهما ولو بجامد متنجس دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء (وشرط) الحجر أن لا يجف النجس (١) ولا ينتقل (٢) ولا يطرأ نجس آخر (٣) ولا يجاوز صفحته (٤) وحشفته (٥) في البول ولا

(١) الخارج لان الحجر لا يزيله حينئذ (٢) من الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لاسبب الخروج (٣) ولو من الخارج كرشاشه لان ورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه (٤) وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام (٥) أو قدرها من مقطوعها وان لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر

يُصيبَهُ ماءٌ وأنْ يَكُونَ بِثلاثِ مَسَحاتٍ فإنْ لَمْ يَنْقَ وَجَبَ الإِنقاءُ وَيُسَنُّ الإِيتارُ واستِيعابُ المَحَلِّ بالحَجَرِ والاستِنجاءُ باليَسارِ والاعتِمادُ على الوُسْطَى في الدُّبُرِ انِ اسْتَنْجَى بالماءِ ويُسَنُّ تَقْدِيمُ الماءِ لِلْقُبُلِ وتَقْدِيمُهُ على الوُضُوءِ (١) وذلكَ بِيَدِهِ بالأَرْضِ ثمَّ يَغْسِلُها بَعْدَهُ وتُضِجُّ فَرْجَهِ وازارِهِ وأنْ يَقُولَ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الفَواحِشِ

*(فصل) مُوجِباتُ الغُسْلِ المَوْتُ (٢) والحَيْضُ والنِّفاسُ والوِلادَةُ ولوْ عَلَقَةً ومُضْغَةً وبِلا رُطُوبَةٍ والجَنابَةُ وتَحْصُلُ بِخُرُوجِ المَنِيِّ ويُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ أوْ لَذَّةِ بِخُرُوجِهِ أوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا أوْ رِيحِ بَياضِ بَيْضٍ جافًّا وَبِإِيلاجِ الحَشَفَةِ أوْ قَدْرِها في فَرْجٍ ولوْ دُبُرًا أوْ فَرْجَ مَيِّتٍ أوْ بَهِيمَةٍ ولوْ مَعَ حائِلٍ كَثِيفٍ وبِرُؤْيَةِ المَنِيِّ في ثَوْبِهِ أوْ فِراشِهِ لا يَنامُ فِيهِ غَيْرُهُ ويَحْرُمُ بالجَنابَةِ ما يَحْرُمُ بالحَدَثِ ومُكْثٌ في المَسْجِدِ وتَرَدُّدٌ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وقِراءَةُ القُرْآنِ بِقَصْدِ القِراءَةِ

*(فصل) وأقَلُّ الغُسْلِ نِيَّةُ رَفْعِ الجَنابَةِ أوْ فَرْضِ الغُسْلِ أوْ رَفْعِ الحَدَثِ ونَحْوِ ذلِكَ (٣) واستِيعابُ جَمِيعِ شَعَرِهِ وبَشَرِهِ ويَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ (٤) وسُنَنُهُ الاستِقْبالُ والتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بالنِّيَّةِ وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ورَفْعُ الأَذَى ثمَّ الوُضُوءُ ثمَّ تَعَهُّدُ مَواضِعِ الانْعِطافِ وتَخْلِيلُ أُصُولِ الشَّعَرِ ثلاثًا بِيَدِهِ المَبْلُولَةِ ثمَّ الإِفاضَةُ على رَأْسِهِ ثمَّ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثمَّ الأَيْسَرِ

(١) أي ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك (٢) لمسلم غير شهيد ولسقط بلغ أربعة أشهر وان لم تظهر فيه أمارة الحياة (٣) أو الحدث الاكبر ولا يكفي مطلق الغسل (٤) فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته

والتكرار ثلاثا والدلك في كل مرة واستيعاب البشرة وأن لا ينقص ماؤه عن صاع وأن تنبع المرأة غير معتدة الوفاة أثر الدم بمسك ثم بطيب ثم بطين فان لم تجد فالماء كاف وأن لا يغتسل من خروج المني قبل البول ويسن الذكر المأثور بعد الفراغ من الغسل وترك الاستعانة

﴿ فصل ﴾ ويكره الاسراف في الصب والغسل والوضوء في الماء الراكد والزيادة على الثلاث وترك المضمضة والاستنشاق ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وكذا منقطعة الحيض والنفاس

﴿ باب النجاسة وازالتها ﴾

وهي الخمر ولو مختمرة (١) والكلب والخنزير (٢) وما تولد من أحدهما (٣) والميتة الا الآدمي (٤) والسمك والجراد والدم (٥) والقيح والقيء والروث والبول والمذي والودي والمذاء المتغير الناشئ من فم النائم وميت الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ولبن مالا يؤكل الا الآدمي وأما ميت الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج (٦) فطاهرات والجزء

(١) وهي ما عصر بقصد الحلية أولا بقصد (٢) ولو معلما (٣) مع حيوان طاهر ولو آدميا (٤) ولو كافرا (٥) استثنى منه الكبد والطحال والمسك ولو من ميتة ان تحسد وانعقد ومني ولبن خرطا لون الدم ودم بيضة لم تفسد (٦) مالم يتحقق كونها من وراء باطن الفرج

المُنفَصِلُ من الحيوانِ كميتَتِهِ الّا شعرَ المأكولِ وريشَهُ وصوفَهُ ووبرَهُ (١) فطاهراتٌ ولا يطهُرُ شيءٌ من النجاساتِ (٢) الّا ثلاثةُ أشياءَ الخمرُ (٣) مع إناثِها اذا صارتْ خلا بنفسِها والجلدُ المتنجّسُ بالموتِ ويطهُرُ بالدّبغِ ظاهرُهُ وباطنُهُ وما صارَ حيوانًا

﴿ فصلٌ ﴾ اذا تنجّسَ شيءٌ بملاقاةِ كلبٍ أو فرعِهِ مع الرُّطوبةِ غُسلَ سبعًا مع مزجِ إحداهنَّ بالترابِ الطّهورِ والأفضلُ أن يكونَ في الأولى ثمَّ في غيرِ الأخيرةِ والخنزيرُ كالكلبِ وما تنجّسَ ببولِ صبيٍّ لم يُطعَمْ الّا اللبنَ يُنضحُ بالماءِ وما تنجّسَ بغيرِ ذلك فانْ كانتْ عينيّةً وجبتْ إزالةُ عينِهِ وطعمِهِ ولونِهِ وريحِهِ ولا يضرُّ بقاءُ لونٍ أو ريحٍ عسُرَ زوالُهُ ويضرُّ بقاؤُهما أو بقاءُ الطّعمِ فانْ لم يكنْ للنجاسةِ عينٌ كفى جريُ الماءِ ويشترطُ ورودُ الماءِ القليلِ والغسالةُ طاهرةٌ (٤) اذا لم تتغيّرْ وقد طهُرَ المحلُّ

باب التيمّم

يتيمّمُ المحدثُ والجنبُ لفقدِ الماءِ والبردِ والمرضِ فانْ تيقّنَ فقدَ الماءِ تيمّمَ بلا طلبٍ وانْ توهّمَ الماءَ أو ظنّهُ أو شكَّ فيه فتّشَ في منازلِه وعندَ رفقتِهِ وترددَ قدرَ حدِّ الغوثِ (٥) وقدرَهُ بعضُهم بغلوةِ سهمٍ (٦) فإنْ لم يجدْ ماءً تيمّمَ فانْ تيقّنَ وجودَ الماءِ وجبَ طلبُهُ في حدِّ القربِ وهو ستّةُ

(١) اذا لم يعلم اباحته بعد موته (٢) بالاستحالة (٣) ولو غير محترمة (٤) غير طهور (٥) وجوبا وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة (٦) أى غاية رميه

الوَجهِ واليَدَيْنِ ويَجِبُ عليهِ القَضاء اذا وَضَعَ الجَبيرَةَ على غَيرِ طُهرٍ أو كانَت في الوَجهِ واليَدَيْنِ ويَقضي اذا تَيَمَّمَ لِلبَرْدِ أو تَيَمَّمَ لِفَقدِ الماءِ في الحَضَرِ والمُسافِرُ العاصي بِسَفَرِهِ

﴿ فصلٌ ﴾ شُروطُ التَّيَمُّمِ (١) عَشَرَةٌ (٢) أنْ يَكونَ بِتُرابٍ وأنْ يَكونَ طاهِرًا وأنْ لا يَكونَ مُستَعمَلاً وأنْ لا يُخالِطَهُ دَقيقٌ ونَحوُهُ وأن يَقصِدَهُ فلو سَفَتْهُ الرِّيحُ فَرَدَّدَهُ لَمْ يَكْفِهِ وأنْ يَمسَحَ وَجهَهُ ويَدَيهِ بِضَربَتَينِ وأنْ يُزيلَ النَّجاسَةَ أوَّلاً وأنْ يَجتَهِدَ في القِبلَةِ قَبلَهُ وأنْ يَقَعَ التَّيَمُّمُ بَعدَ دُخولِ الوَقتِ وأن يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرضٍ

﴿ فصلٌ ﴾ فُروضُ التَّيَمُّمِ (٣) خَمسَةٌ الأوَّلُ النَّقلُ الثّاني نِيَّةُ الاستِباحَةِ ويَجِبُ قَرنُها بالضَّربِ واستِدامَتُها الى مَسحِ وجهِهِ فان نَوى بِتَيَمُّمِهِ استِباحَةَ الفَرضِ صَلَّى الفَرضَ والنفلَ أو استِباحَةَ النَّفلِ أو الصَّلاةِ أو صلاةِ الجَنازَةِ لَمْ يُصَلِّ بِهِ الفَرضَ الثّالِثُ مَسحُ وجهِهِ الرّابِعُ مَسحُ يَدَيهِ الى المِرفَقَينِ الخامِسُ التَّرتيبُ بَينَ المَسحَتَينِ وسُنَنُهُ التَّسمِيَةُ وتَقديمُ اليُمنى ومَسحُ أعلى وجهِهِ وتَخفيفُ الغُبارِ والمُوالاةُ وتَفريقُ الأصابِعِ ونَزعُ الخاتَمِ ويَجِبُ نَزعُهُ في الثّانِيَةِ ومِن سُنَنِهِ امرارُ اليَدِ على العُضوِ ومَسحُ العَضُدِ وعَدَمُ التَّكرارِ والاستِقبالُ والشَّهادَتانِ بَعدَهُ ومَن لَمْ يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا صَلَّى الفَرضَ وحدَهُ وأعادَ

---

(١) أى مالابدمنه فيه فالمراد بالشروط ماهو أعم من الشرط الشرعى اذ بعض المذكور أركان كمسح الوجه واليدين (٢) بل أكثر اذ منها فقد الماء حسا وشرعا وعدم العصيان فى السفر الشرعى (٣) أى أركانه

﴿ فصل ﴾ وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ست أو سبع ووقته بعد تسع سنين وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومرور المسجد إن خافت تلويثه والصوم والطلاق فيه والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة

﴿ فصل ﴾ والمستحاضة تغسل فرجها ثم تحشوه الا اذا أحرقها الدم أو كانت صائمة فإن لم يكفها تعصب بخرقة ثم تتوضأ أو تتيمم في الوقت وتبادر بالصلاة وان أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت وتجب الطهارة وتجديد التعصيب لكل فرض وسلس البول وسلس المذي والودي مثلها وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض

باب الصلاة

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على كافر أصلي الا المرتد ولا صبي ولا حائض ونفساء (١) ولا مجنون الا المرتد ولا على مغمى عليه الا السكران المتعدي بسكره ويجب على الولي والسيد أمر الصبي المميز بها لسبع سنين وضربه عليها لعشر واذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض

(١) لانهما مكلفان يتركها

أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر مايسع الطهارة والصلاة ويجب قضاء ماقبلها ان جمعت معها بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة ولو جن أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت وجب القضاء ان مضى قدر الفرض مع طهر ان لم يمكن تقديمه

﴿ فصل ﴾ وأول وقت الظهر زوال الشمس (١) وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ولها وقت فضيلة أوله ثم اختيار الى آخره وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر وزاد قليلا (٢) ولها أربعة أوقات فضيلة أوله واختيار الى مصير الظل مثلين (٣) ثم جواز الى الاصفرار ثم كراهة الى آخره وأول المغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر وهو أول وقت العشاء ولها ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ثم اختيار الى ثلث الليل ثم جواز الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق وهو أول وقت الصبح ولها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز الى الحمرة ثم كراهة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا في خير أو حاجة وأفضل الأعمال الصلاة أول الوقت

(١) وهو ميلها عن وسط السماء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا بزيادة الظل (٢) لان ذلك لايظهر الا ان زاد ظل الشيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر (٣) غير ظل الاستواء

ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين دخل الوقت ويسن التأخير عن أول الوقت للابراد بالظهر لا الجمعة في الحر بالبلد الحار لمن يصلي جماعة في موضع بعيد الى حصول الظل (١) ولمن تيقن السترة آخر الوقت ولمن تيقن الجماعة آخره وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير وللغيم حتى يتيقن الوقت أو يخاف الفوات ومن صلى ركعة في الوقت فعبي أداء أو دونها فقضاء ويحرم تأخيرها الى أن يقع بعضها خارج

﴿ فصل ﴾ ومن جهل الوقت أخذ (٢) بخبر ثقة يخبر عن علم أو أذان مؤذن أو صياح ديك مجرب فان لم يجد اجتهد بقراءة أو حزقة أو نحو ذلك ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد فان تيقن صلاته قبل الوقت قضاها (٣) ويسن المبادرة بقضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها ويجب المبادرة بقضاء الفائتة ان فاتته بغير عذر

﴿ فصل ﴾ تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول ووقت الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا يحرم فيها ما له سبب غير متأخر عنها كفائتة وكسوف وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر ان لم يقصد تأخيرها اليها ليصليها فيها (٤) ويحرم

(١) الذي بقي طلاب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت (٢) وجوبا ان لم يمكنه معرفة الوقت (٣) أما اذا لم يجتهد وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره (٤) فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتأخير الى ذلك من اعظم المشرع بالكلية ومنه تأخير

ومالها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام والصلاة اذا صعد الخطيب المنبر الا التحية ركعتين ان لم يخش فوات التكبيرة للاحرام

(فصل) يستحب الأذان والإقامة للمكتوبة ان لم يصلها بفائتة للرجل ولو منفردا ولو سمع الأذان ولجماعة ثانية وفائتة فان اجتمع فوائت أو جمع تقديما أو تأخيرا أذن للأولى وحدها وتستحب الإقامة وحدها للمرأة وأن يقال في الصلاة المسنونة جماعة غير الجنازة الصلاة جامعة وشرط صحة الأذان الوقت الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل والأول من يوم الجمعة والترتيب فيه والموالاة وكونه من واحد وبالعربية ان كان ثم من يحسنها وعليه أن يتعلم وإسماع بعض الجماعة وإسماع نفسه ان كان منفردا وشرط المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة ويكره التمطيط[1] والكلام فيه وترك إجابته وأن يؤذن قاعدا أو راكبا الا المسافر الراكب وفاسقا وصبيا وجنبا ومحدثا الا اذا أحدث في أثناء الأذان فيتمه والتوجه فيهما لغير القبلة ويسن ترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح أداء وقضاء ويسن الالتفات برأسه وحده يمينه في حي على الصلاة ويساره في حي على الفلاح ويسن وضع أصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان دون الإقامة وكون المؤذن ثقة متطوعا صيتا وحسن الصوت وعلى مرتفع وبقرب المسجد وجمع

لفائتة لها ليقضيها فيها (١) اى التمديد بل قال ابن عبد السلام يحرم اللحن فى غير المغنى أو أوهم محذورا كمد همزة أكبر ونحوها

كلّ تكبيرتين بنفس ويفتح الراء في الأولى في قوله الله أكبر الله أكبر ويسنّ في الثانية قول الا صلوا في الرحال في الليلة المطيرة أو ذات الريح أو الظلمة بعد الأذان أو الحيعلتين والأذان للصبح مرتين ويثوب فيهما وترك رد السلام عليه وترك المشي فيه وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم الا في الحيعلتين فيقول عقب كل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويكون أربعا في الأذان بعد الحيعلتين والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والا في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها وأن يقطع القراءة للإجابة وأن يجيب بعد الجماع والخلاء والصلاة مالم يطل الفصل والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا أرحم الراحمين والدعاء عقبه وبينه وبين الإقامة والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ويسن الجمع بينهما وشرط المقيم الإسلام والتمييز ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الاذان وصوت أخفض من الأذان والالتفات في الحيعلة فان أذن جماعة فيقيم الراتب ثم الأول ثم يقرع إن أذنوا معا والإقامة بنظر الإمام X

باب صفة الصلاة

فروضها (١) ثلاثة عشر (٢) (الأول) النية بالقلب فيكفيه في

(١) أى أركانها (٢) بجعل اللام بدينه فى مجاهدة الاربع هيئة بابعة للاركان

النفل المطلق ونحو تحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة وفي المؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين كسنة الظهر (١) أو عيد الفطر أو الأضحى وفي الفرض نية الفعل والتعيين صبحا أو غيرها ونية الفرضية للبالغ ويستحب ذكر عدد الركعات (٢) والإضافة الى الله تعالى وذكر الأداء والقضاء ويجب قرن النية بالتكبيرة (الثاني) أن يقول الله أكبر في القيام ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى (٣) أو سكوت ويترجم العاجز بأي لغة شاء ويجب تعلمه ولو بالسفر ويؤخر الصلاة للتعلم ويشترط إسماع نفسه التكبير وكذا القراءة وسائر الأركان (الثالث) القيام في الفرض للقادر ويشترط نصب فقار ظهره فان لم يقدر وقف منحنيا فان لم يقدر قعد وركع محاذيا جبهته قدام ركبتيه والأفضل أن يحاذي موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة فان لم يقدر اضطجع على جنبه والأيمن أفضل فان لم يقدر استلقى ويرفع (٤) رأسه بشيء (٥) ويومي (٦) برأسه للركوع والسجود وايماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه (٧) فان لم يقدر أومأ بطرفه فان لم يقدر أجرى

---

(١) قبلية أو بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء أخر القبلية الى ما بعد الفرض أم لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية (٢) ليتمايز عن غيرها فان عينه وأخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع (٣) بين كلمتي التكبير كالله عز وجل أكبر (٤) وجوبا (٥) ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه (٦) وجوبا ان عجز عن ذلك (٧) لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن

الأركان على قلبه[1] وينتقل القادر قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا ويقدم الركوع والسجود[2] وأخر القاعد القادر نصف أخر القائم والمضطجع نصف أخر القاعد (الرابع) الفاتحة الا لمذور لسق وعيه والبسملة والتشديدات منها[3] ولا يسح ابدال الظاء من الضاد[4] ويشترط عدم اللحن المحيل بالمعنى والموالاة وتقطيع الفاتحة بالسكوت الطويل ان تعمده أو كان يسيرا وقصد به قطع القراءة والذكر الا اذا كان ناسيا والا اذا سن في الصلاة كالتأمين والتردد وسؤال الرحمة وسجدة تلاوة لقراءة امامه والرد عليه (الخامس) الركوع وأقله أن ينحني حتى تنال راحاه ركبتيه ويشترط أن يطمئن بحيث تستقر أعضاؤه وأن لا يقصد به غيره فلو هوى ليلاوة فحمله ركوعا لم يكفه (السادس) الاعتدال وهو أن يعود الى ما كان عليه قبله وشرطه الطمأنينة فيه وأن لا يقصد به غيره فلو رفع رأسه فرعا من شيء لم يكف (السابع) السجود مرتين وأقله أن يضع نفس بشرة جبهته على مصلاه وشرطه الطمأنينة فيه ووضع ركبتيه وبطون كفيه وأصابع رجليه وتثاقل رأسه وعدم الهوي لغيره فلو سقط على وجهه وجب العود الى الاعتدال وارتفاع أسافله على أعاليه وعدم السجود على

(١) بان يمثل نصبه قائما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه أجرى القراءة وعبر بها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف (٢) ولا يومئ بهما لعدم وروده (٣) فان خفف مشددا بطلت قراءته وان شدد مخففا أساء لم تبطل صلاته (٤) ولا حرفا منها آخر وان لم يكن صادا ولا ظاء

شيء يتحرك بحركته الا أن يكون شيأ في يده فلو عصب جبهته لجراحة وخاف من نزع العصابة سجد عليها ولا قضاء (الثامن) الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة وأن لا يطوله ولا الاعتدال وأن لا يقصد غيره فلو رفع رأسه فزعا من شيء لم يكفه (التاسع) التشهد الأخير وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ويشترط موالاته وأن يكون بالعربية (العاشر) القعود في التشهد الأخير (الحادي عشر) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا وأقلها اللهم صل على محمد أو على رسوله أو على النبي (الثاني عشر) السلام وأقله السلام عليكم (الثالث عشر) الترتيب فان تعمد تركه كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به والا تمت به ركعته وتدارك الباقي من صلاته فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجد وأعاد تشهده أو من غيرها أو شك فيها أتى بركعة وان قام الى الثانية وقد ترك سجدة من الأولى فإن كان قد جلس ولو للاستراحة هوى للسجود والا جلس مطمئنا ثم سجد وان تذكر ترك ركن بعد السلام فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته وكذا لو شك فيهما وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب

الفصل ولم يمس نجاسة ولا يضر استدبار القبلة ولا الكلام وان طال الفصل استأنف

(فصل) في سنن الصلاة ويسن التلفظ بالنية قبل التكبير واستصحابها بقلبه ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام وتكون كفه مكشوفة الى الكعبة ومفرجة الأصابع محاذيا بإبهاميه شحمة أذنيه وينهي رفع اليدين مع آخر التكبير ويرفع يديه عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول فاذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره وقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وأول الساعد ونظر موضع سجوده الا عند الكعبة فينظرها والا عند قوله الا الله فينظر مسبحته ويقرأ دعاء الاستفتاح (١) عقب تكبيرة الإحرام ومنه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ويقوت بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الامام لا يتأمنه معه ويسن التعوذ سرا قبل القراءة وفي كل ركعة والتأمين بعد فراغ الفاتحة والجهر به في الجهرية والسكوت بين آخر الفاتحة وآمين (٢) وبين آمين والسورة ويطول الامام في الجهرية بقدر الفاتحة وبعد فراغ السورة وقراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة في الصبح والأولتين من سائر الصلوات الا المأموم اذا سمع الامام وسورة كاملة أفضل من البعض وتطويل قراءة الركعة الأولى والجهر بالقراءة ولغير المرأة بحضرة

(١) سرا (٢) لتتميز عن القرآن

الأجانب في ركعتي الصبح واولتي العشاءين والجمعة حتى في ركعة المسبوق بعد سلام إمامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر بعدها والاسرار في غير ذلك والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار وقراءة قصار المفصل في المغرب وطواله للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل في الصبح وفي الظهر بقريب منه وفي العصر والعشاء بأوساطه كالشمس ونحوها وفي أولي صبح يوم الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى والمداومة عليها وسؤال الرحمة (١) عند قراءة آية رحمة والاستعاذة (٢) عند آية عذاب والتسبيح عند آية التسبيح وعند آخر التين والقيامة بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وعند آخر المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الإمام والمأموم ويجهران به (٣) في الجهرية والتكبير للانتقال ومده الى الركن الذي بعده (٤) الا في الاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده

﴿ فصل ﴾ ويسن في الركوع مد الظهر والعنق (٥) ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريق الأصابع وتوجيهها للقبلة ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده وثلاثا أفضل ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك

(١) بنحو رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (٢) بنحو رب أعذني من عذابك (٣) أي الامام والمأموم وكذلك المنفرد (٤) والمد المذكور انما هو على لام الجلالة (٥) حتى يستويا كالصحيفة فان ترك ذلك كره

سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَظْمِي وعَصَبِي وما اسْتَقَلَّتْ به قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ .

﴿ فصلٌ ﴾ ويُسَنُّ اذا رَفَعَ رأسَهُ لِلاعْتِدالِ أنْ يقولَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فاذا اسْتَوَى قائِماً قالَ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ويزيدُ المُنفردُ وإمامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بالتَّطْوِيلِ أهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ أحَقُّ (١) ما قالَ العَبْدُ وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ (٢) لا مانِعَ (٣) لِما أعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ والقُنُوتُ في اعْتِدالِ ثانِيَةِ الصُّبْحِ وأفْضَلُهُ اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وبارِكْ لِي فِيما أعْطَيْتَ وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ فانَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عليكَ وانَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ فلكَ الحمدُ على ما قَضَيْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ اليكَ ويَأْتِي الإمامُ به بلفظِ الجَمْعِ وتُسَنُّ الصلاةُ والسلامُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في آخِرِهِ ورَفْعُ اليَدَيْنِ فيه والجَهْرُ به لِلإمامِ (٤) وتأْمِينُ المأْمُومِ في الدُّعاءِ ومُشارَكَتُهُ في الثَّناءِ ويُسَنُّ قُنُوتُهُ إنْ لم يَسْمَعْ قُنُوتَ إمامِهِ ويَقْنُتُ (٥) في سائِرِ المَكْتُوباتِ لِلنّازِلَةِ

﴿ فصلٌ ﴾ ويُسَنُّ في السُّجُودِ وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ وأنْفِهِ مَكْشُوفاً ومُجافاةُ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وبَطْنَهُ عن فَخِذَيْهِ ويُجافِي في

(١) مبتدا (٢) جمله معترضة (٣) خبر المبتدا (٤) فى الجهرية والسرية
(٥) بدنا فى اعتدال الركعة الاخيرة

الرُّكوعِ أيضاً وتَضُمُّ المَرْأةُ (١) بَعْضَها الى بَعْضٍ وسُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلَى وبِحَمْدِهِ وثلاثاً أفضلُ ويَزِيدُ المُنْفَرِدُ وامامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بالتَّطْوِيلِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ اللّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ تَبارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخالِقِينَ واجْتِهادُ المُنْفَرِدِ في الدُّعاءِ في سُجُودِهِ والتَّفْرِقَةُ بَيْنَ القَدَمَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والفَخِذَيْنِ ووَضْعُ الكَفَّيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ وضَمُّ أصابِعِ اليَدَيْنِ واسْتِقْبالُها ونَشْرُها (٢) ونَصْبُ القَدَمَيْنِ وكَشْفُهُما وابْرازُهُما مِنْ ثَوْبِهِ وتَوْجِيهُ أصابِعِهِما لِلْقِبْلَةِ والاعْتِمادُ على بُطُونِهِما

﴿ فصل ﴾ ويُسَنُّ في الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الافْتِراشُ ووَضْعُ يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ونَشْرُ أصابِعِهِما وضَمُّهُما قائِلاً رَبِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وارْفَعْنِي وارْزُقْنِي واهْدِنِي وعافِنِي واعْفُ عَنِّي وتُسَنُّ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ لِلاسْتِراحَةِ قَدْرَ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٣) بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْها الّا سَجْدَةَ التِّلاوَةِ والاعْتِمادُ بِيَدَيْهِ على الأرْضِ عِنْدَ القِيامِ

﴿ فصل ﴾ ويُسَنُّ في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ التَّوَرُّكُ وهُوَ أنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ويُلْصِقَ وَرِكَهُ بالأرْضِ الّا مَنْ كانَ عليهِ سُجُودُ سَهْوٍ أوْ مَسْبُوقاً فَيَفْتَرِشُ (٤) ويَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ الأيْسَرِ في الجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ

---

(١) ولو صغيرة ومثلها الخنثى (٢) للقبلة للاتباع (٣) فان زاد عليه أدنى زيادة كره أو قدر التشهد بطلت صلاته (٤) كل منهما كما في سائر جلسات الصلاة والافتراش ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها

وغيرِهِ مَنْصُوبَةَ الأصابعِ مُحاذِياً برؤوسِها طرَفَ الرُّكبةِ (١) ويَضعُ اليدَ اليُمنَى على طرَفِ الرُّكبةِ اليُمنَى (٢) ويَقبِضُ في التَّشهُّدِ أصابعَها الا المُسبِّحةَ فيُرسِلُها ويَضَعُ الإبهامَ تحتَها كعاقِدِ ثلاثةٍ وخمسينَ (٣) ورَفعُها (٤) عندَ قولِهِ الا اللهُ بلا تحريكٍ وأكمَلُ التَّشهُّدِ التَّحيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لِلّهِ السَّلامُ عليكَ أيها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ السَّلامُ علَينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحينَ أشهدُ أن لا إلهَ الا اللهُ وأشهدُ أن محمَّداً رسولُ اللهِ وأكمَلُ الصلاةِ على النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما صلَّيتَ على ابراهيمَ وعلى آلِ ابراهيمَ وبارِكْ على محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما بارَكتَ على ابراهيمَ وعلى آلِ ابراهيمَ في العالَمينَ انَّكَ حميدٌ مجيدٌ والدُّعاءُ بعدَهُ (٥) بما شاءَ وأفضَلُهُ اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّمَ ومِن عذابِ القبرِ ومِن فتنةِ المَحيا والمَماتِ ومِن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ ومِنهُ اللَّهُمَّ انِّي أعوذُ بكَ مِنَ المَغرَمِ والمأثَمِ ومِنهُ اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وما أسرَرتُ وما أعلَنتُ وما أسرَفتُ وما أنتَ أعلَمُ بِهِ مِنِّي أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ

على الارض ورؤسها للقبلة (١) بحيث يسامتها رؤسها ولا يضر انعطافها قليلا (٢) كذلك في كل جلوس ماعدا جلوس التشهد (٣) ولو أرسل الابهام والسبابة معا وقبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو وضع أنامله الوسطى بين عقدة الابهام التي بالسبابة لكن الاول أفضل (٤) أي المسبحة مع امالتها قليلا لخبر صحيح فيه (٥) أي بعد التشهد الاخير

لا إلهَ الّا أنتَ ويُكرَهُ الجهرُ بالتَّشهُّدِ والصَّلاةِ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والدُّعاءِ والتَّسبيحِ

﴿ فصلٌ ﴾ وأكملُ السَّلامِ السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ ويُسنُّ تسليمةٌ ثانيةٌ والابتداءُ به مُستقبلَ القبلةِ والالتفاتُ في التَّسليمتينِ بحيثُ يُرى خدُّهُ الأيمنُ في الاولى وخدُّهُ الأيسرُ في الثانيةِ ناوياً بالتَّسليمةِ الاُولى الخروجَ منَ الصَّلاةِ (١) والسَّلامَ على مَنْ على يمينِهِ منْ ملائكةٍ ومُسلمي إنسٍ وجنٍّ وينوِي المأمومُ بالتَّسليمةِ الثانيةِ الرَّدَّ على الإمامِ إنْ كانَ عن يمينِهِ وانْ كانَ عن يسارِهِ فبالاولى وانْ كانَ قُبالتَهُ تخيَّرَ وبالاُولى أحبُّ وينوِي الإمامُ الرَّدَّ على المأمومِ

﴿ فصلٌ ﴾ ويُندَبُ الذِّكرُ عقبَ الصَّلاةِ ويُسرُّ به الّا الإمامَ المُريدَ تعليمَ الحاضرينَ فيجهرُ به الى أنْ يتعلَّموا ويُقبلُ الإمامُ على المأمومينَ بحيثُ يجعلُ يسارَهُ الى المحرابِ ويُندَبُ فيه وفي كلِّ دُعاءٍ رفعُ اليدينِ (٢) ثمَّ مسحُ الوجهِ بهما والدَّعواتُ المأثورةُ والحمدُ للهِ أوَّلَهُ والصَّلاةُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أوَّلَهُ وآخرَهُ وأنْ ينصرفَ الإمامُ عقبَ سلامِهِ اذا لم يكنْ ثَمَّ نساءٌ ويمكثَ المأمومُ حتى يقومَ الإمامُ وينصرفَ جهةَ حاجتِهِ والّا ففي جهةِ يمينِهِ وأنْ يفصلَ بينَ السُّنَّةِ والفرضِ بكلامٍ أو انتقالٍ وهوَ أفضلُ والنَّفلُ في بيتِهِ أفضلُ ومنْ سُنَنِ الصَّلاةِ الخشوعُ وترتيلُ

(١) خروجا من خلاف من أوجبها أما لو نوى قبل الاولى بطلت صلاته (٢) وغاية الرفع حذو المنكبين الا اذا اشتد الامر

القراءة وتدبرها وتدبر الذكر والدخول فيها بنشاط[1] وفراغ قلب
﴿ فصل ﴾ وشروط الصلاة الإسلام والتمييز ودخول الوقت والعلم
بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة[2] والطهارة عن النجس
وإن سبقه بطلت[3] والطهارة عن الحدث[4] في الثوب والبدن والمكان
ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه وجهله وجب غسل جميعه ولا يجتهد ولو غسل
نصف متنجس ثم باقيه طهر كله إن غسل مجاورة والا فيبقى المنتصف
على نجاسته ولا تصح صلاة من يلاقي ببعض بدنه أو ثوبه نجاسة وإن لم
يتحرك بحركته ولا صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وإن لم يتحرك
بحركته ولا نصر محاذاة النجاسة من غير إصابة في ركوع أو غيره ويجب
إزالة الوشم إن لم يخف محذورا من محذورات التيمم ويعفى عن محل
استجماره[5] وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته ويتعذر الاحتراز
عنه عالما ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن[6] وأما دم
البثرات والدمامل والقروح والقيح والصديد منها ودم البراغيث
والقمل واليعوض والق وموضع الحجامة والفصد ونيم الذباب وبول
الخفاش وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والقاطات المنفذة

---

(١) لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (٢) لاخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية (٣) أي على الراجح وفي قول يتطهر وعفى (٤) الذي لا يعفى عنه (٥) في حق نفسه ولو عرق ما لم يجاوز صحيحته أو حشفته (٦) فيعفى في الذيل والرحل في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرحل زمن الصيف

وبحثه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره (١) الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك أو حمله لغير ضرورة فيعفى عن قليله دون كثيره (٢) ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير واذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه ولو صلى بنجس ناسيا أو جاهلا أعاد هناه الشرط الثامن ستر العورة وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة والحرة في صلاتها وعند الأجانب جميع بدنها الا الوجه والكفين وعند محارمها ما بين السرة والركبة وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة ولو طينا وماء كدرا لا خيمة ضيقة وظلمة ولا يجب الستر من أسفل ويجوز ستر بعض العورة بيده فان وجد ما يكفي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فيقدم قبله ويزر قميصه أو يشد وسطه ان كانت عورته تظهر في ركوع أو غيره * الشرط التاسع استقبال القبلة الا في صلاة شدة الخوف والا في نفل السفر المباح فان كان في مرقد أو سفينة أتم ركوعه وسجوده واستقبل (٣) وان لم يكن في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه وطريقة قبلته في باقي صلاته ويومئ

(١) على المعتمد لعموم البلوى به (٢) ادلا مشقة في تجنبه ومحل العفو في جميع ما ذكر هو بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه (٣) وجوبا بالتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير من يسير السفينة بحيث يختل أمرها في السير لو اشتغل عنها فانه لا يلزمه التوجه الا في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة

الراكب يركوعه وسجوده أكثرهما ان كان ماشيا استقبل في الاحرام والركوع والسجود ويتبينها وفي الجلوس بين السجدتين ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصا ثابتا قدر ثماني ذراع صحت صلاته ومن أمكنه مشاهدتها لم يقلد فان عجز أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد اجتهد بالدلائل (١) فان عجز امامه أو عمي بصيرته قلد ثقة عارفا وان تحير صلى كيف شاء ويقضي ويجتهد لكل فرض فان تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني (٢) فيما يستقبل (٣) ولا قضاء للأول (٤) ه الشرط العاشر ترك الكلام فتبطل بحرفين أو حرف مفهم أو ممدود (٥) ولو بتنحنح واكراه وضحك وبكاء وأنين ونفخ من الفم أو الأنف ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه أو نسي أو جهل التحريم وهو قريب عهد بالاسلام أو من نشأ بادية بعيدة عن العلماء أو حصل بغلبة ضحك أو غيره ولا يعذر في الكثير بهذه الأعذار ويعذر في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة ولو نطق بنظم قرآن بقصد التفهيم أو أطلق بطلت صلاته ولا تبطل بالذكر والدعاء بلا خطاب ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر ولا

(١) منها القطب الشمالي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف أذن اليسرى وفي العراق خلف اليمنى وفي أكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه (٢) وجوبا لافيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتبين فساده (٣) وان كان في الصلاة فيتحول الى ما علم الصواب ان ظهر له بمقدار ما ظهر خطأ الاول (٤) من الاجتهادين (٥) وان لم يفهم اذ الممدود في الحقيقة حرفان

بالسكوتِ الطويلِ بلا عذرٍ ويُسَنُّ لِمَنْ نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ أنْ يُسَبِّحَ اللهَ تعالى إنْ كانَ رَجُلاً وتُصَفِّقَ المرأةُ ببطنِ كفٍّ على ظهرِ أُخرى *الشرطُ الحادي عشرَ تركُ الأفعالِ الكثيرةِ فلوْ زادَ ركوعاً أوْ غيرَهُ مِنَ الأركانِ الفعليةِ بطلَتْ انْ تعمَّدَهُ أوْ فعلَ ثلاثةَ أفعالٍ متواليةٍ كثلاثِ خطواتٍ أوْ حركاتٍ في غيرِ الحربِ أوْ وثبَ وثبةً فاحشةً أوْ ضربَ ضربةً مفرطةً بطلَتْ سواءٌ كانَ عامداً أوْ ناسياً ولا يضرُّ فعلُ القليلِ ولا حركاتٌ خفيفاتٌ وانْ كثُرَتْ كتحريكِ الأصابعِ *الشرطُ الثاني عشرَ تركُ الأكلِ والشربِ فانْ أكلَ قليلاً ناسياً أوْ جاهلاً بتحريمِهِ لمْ تبطلْ *الشرطُ الثالثَ عشرَ أنْ لا يمضيَ ركنٌ قوليٌّ أوْ فعليٌّ معَ الشكِّ في نيةِ التحريمِ أوْ يطولَ زمنُ الشكِّ *الشرطُ الرابعَ عشرَ أنْ لا ينويَ قطعَ الصلاةِ أوْ يترددَ في قطعِها *الشرطُ الخامسَ عشرَ عدمُ تعليقِ قطعِها بشيءٍ

﴿ فصلٌ ﴾ يُكرَهُ الالتفاتُ بوجهِهِ الا لحاجةٍ ورفعُ البصرِ الى السماءِ وكفُّ شعرِهِ أوْ ثوبِهِ ووضعُ يدِهِ على فمِهِ بلا حاجةٍ ومسحُ غبارِ جبهتِهِ (١) وتسويةُ الحصى في مكانِ سجودِهِ والقيامُ على رجلٍ (٢) وتقديمُها ولصقُها بالأخرى

---

(١) لغير حاجة والا فلا كراهة لعذره كما لو كان الغبار يمنع كمال السجود

(٢) حيث لا عذر فلا بأس بالاستراحة على احداهما طول القيام أو نحوه

وَالصَّلاةُ حائِلاً (١) أوْ حاقِبًا (٢) أوْ حازِقًا (٣) انْ وَسِعَ الوقْتُ (٤) ومَعَ تَوَقانِ الطَّعامِ انْ وَسِعَ أيْضًا وأنْ يَبْصُقَ في غَيْرِ المَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أوْ قُدّامَهُ ويَحْرُمُ في المَسْجِدِ وأنْ يَضَعَ يَدَهُ على خاصِرَتِهِ وأنْ يَخْفِضَ رَأسَهُ (٥) في رُكُوعِهِ وقِراءَةِ السُّورَةِ في الثّالِثَةِ والرّابِعَةِ الا لِمَنْ سُبِقَ بالاوْلَيَيْنِ فَيَقْرَؤُها في الأخِيرَتَيْنِ والاسْتِنادُ الى ما يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ والزِّيادَةُ في جَلْسَةِ الاسْتِراحَةِ على الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ واطالَةُ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ والدُّعاءُ فِيهِ وتَرْكُ الدُّعاءِ في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ ومُقارَنَةُ الامامِ في أفْعالِ الصَّلاةِ والجَهْرُ في مَوْضِعِ الإسْرارِ والإسْرارُ في مَوْضِعِ الجَهْرِ والجَهْرُ خَلْفَ الامامِ ويَحْرُمُ الجَهْرُ انْ شَوَّشَ على غَيْرِهِ وتُكْرَهُ الصَّلاةُ في المَزْبَلَةِ والمَجْزَرَةِ والطَّرِيقِ في البُنْيانِ وفي بَطْنِ الوادِي مَعَ تَوَقُّعِ السَّيْلِ والكَنِيسَةِ والبِيعَةِ والمَقْبَرَةِ والحَمّامِ وعَطَنِ الابِلِ وسَطْحِ الكَعْبَةِ وثَوْبٍ فِيهِ تَصاوِيرُ أوْ شَيْءٌ يُلْهِي والتَّلَثُّمُ والتَّنَقُّبُ وعِنْدَ غَلَبَةِ النَّوْمِ (٦)

﴿ فصلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ الى شاخِصٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِراعٍ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ ثَلاثَةُ أذْرُعٍ فَما دُونَ فانْ لَمْ يَجِدْ بَسَطَ مُصَلًّى أوْ خَطَّ خَطًّا ويُنْدَبُ دَفْعُ

---

(١) مالدون أى مالمول (٢) مالموحدة أى بالعانط (٣) أى مالريح (٤) والا وحبت الصلاة مع ذلك حيث لاضرر لحرمة الوقت (٥) أى عن أكمل الركوع أو يرفعه عن الطاهر (٦) لفوات الخشوع حينئذ ومحله ان اتسع الوقت

المَارّ حينئذٍ ويحرُمُ المُرورُ حينئذٍ الا اذا صلّى في قارعةِ الطّريقِ والا امرأةً في الصّفِّ المُتقدّمِ (١)

﴿فصل﴾ يُسنُّ سجدتانِ للسّهوِ (٢) بأحدِ ثلاثةِ أسبابٍ الأوّلُ تركُ كلمةٍ من التّشهّدِ الأولِ أو القنوتِ في الصّبحِ أو وترِ نصفِ رمضانَ الاخيرِ أو الصّلاةِ على النّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم في التّشهّدِ الأوّلِ أو القنوتِ أو الصّلاةِ على الآلِ في التّشهّدِ الأخيرِ الثّاني فعلُ ما لا يُبطلُ سهوُهُ ويُبطلُ عمدُهُ كالكلامِ القليلِ ناسياً أو الأكلِ القليلِ ناسياً أو زيادةِ ركنٍ فعليٍّ ناسياً كالرّكوعِ ولا يسجدُ لما لا يُبطلُ سهوُهُ ولا عمدُهُ كالالتفاتِ والخطوةِ والخطوتينِ الا ان قرأ في غيرِ محلِّ القراءةِ أو تشهّدَ في غيرِ محلِّهِ أو صلّى على النّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم في غيرِ محلِّهِ فيسجدُ سواءٌ فعلَهُ عمداً أو سهواً (٣) ولو نسيَ التّشهّدَ الأوّلَ فذكرَهُ بعدَ انتصابِهِ لم يعدْ اليهِ (٤) فإن عادَ عالماً عامداً بطلتْ (٥) ان كانَ الى القيامِ أقربَ أو ناسياً أو جاهلاً فلا ويسجدُ للسّهوِ ويجبُ العودُ لمتابعةِ امامِهِ (٦) وان تذكّرَ قبلَ انتصابِهِ عادَ ولو تركَهُ عامداً فعادَ اليهِ بطلتْ ان كانَ الى القيامِ أقربَ ولو نسيَ القنوتَ فذكرَهُ بعدَ وضعِ جبهتِهِ لم يرجعْ لهُ أو

(١) فله المرور ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها (٢) في الفرض والنفل نعم صلاة الجنازة لا سجود فيها للسهو (٣) لتركه التحفظ المأمور به نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي قبل التشهد (٤) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (٥) لتعمده زيادة قعود (٦) فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد

قَبْلَهُ عادَ وسَجَدَ لِسَهْوٍ ان بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ الثالِثُ إيقاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ التَّرَدُّدِ فِيهِ ولَوْ شَكَّ في رُكُوعٍ أوْ سُجُودٍ أوْ رَكْعَةٍ أتى بِهِ (١) وسَجَدَ وانْ زالَ الشَّكُّ قَبْلَ السَّلامِ (٢) الّا ان زالَ الشَّكُّ قَبْلَ أنْ يَأْتِيَ بِما يَحْتَمِلُ الزِّيادَةَ (٣) ولَوْ شَكَّ هَلْ صَلّى ثَلاثاً أوْ أرْبَعاً لَزِمَهُ أنْ يَبْنِيَ على الأقَلِّ واذا زالَ الشَّكُّ في غَيْرِ الأخِيرَةِ لَمْ يَسْجُدْ أوْ فِيها سَجَدَ ولا يَضُرُّ الشَّكُّ بَعْدَ السَّلامِ في تَرْكِ رُكْنٍ الّا النِّيَّةَ وتَكْبِيرَةَ الإحْرامِ (٤) والطَّهارَةَ ويَسْجُدُ المَأْمُومُ لِسَهْوِ امامِهِ المُتَطَهِّرِ وإمامِهِ وان تَرَكَهُ الإمامُ أوْ أحْدَثَ قَبْلَ تَمامِها الّا ان عَلِمَ المَأْمُومُ خَطَأَ امامِهِ فلا يُتابِعُهُ ولا يَسْجُدُ المَأْمُومُ لِسَهْوٍ مِنْهُ خَلْفَ امامِهِ المُتَطَهِّرِ ولَوْ ظَنَّ سَلامَ امامِهِ فَسَلَّمَ فَبانَ خِلافُهُ أعادَ السَّلامَ مَعَهُ ولا سُجُودَ ولَوْ تَذَكَّرَ المَأْمُومُ في التَّشَهُّدِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وتَكْبِيرَةِ الإحْرامِ صَلّى رَكْعَةً بَعْدَ سَلامِ إمامِهِ ولا يَسْجُدُ (٥) أوْ شَكَّ في ذَلِكَ أتى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ إمامِهِ وسَجَدَ (٦) فاذا سَجَدَ امامُهُ لَزِمَهُ مُتابَعَتُهُ فإنْ كانَ المَأْمُومُ مَسْبُوقاً سَجَدَ مَعَهُ وُجُوباً انْ سَجَدَ (٧) ويُسْتَحَبُّ أنْ يُعِيدَهُ في آخِرِ صَلاةِ نَفْسِهِ (٨) وسُجُودُ السَّهْوِ وانْ

---

(١) وجوبا لان الاصل عدم فعله (٢) لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية وضعفها حال فيسجد لخبره (٣) فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل تقدير فلا يؤثر فيه التردد (٤) فانه يضر الشك فيهما لانه شك فيما به الابتداء فتلزمه الاعادة (٥) لوجود سهوه حال القدوة (٦) ندبا لان ما فعله مع التردد يحتمل الزيادة (٧) لاحتمال المتابعة (٨) لانه محل السجود

كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ (١) وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ وَيَفُوتُ بِالسَّلَامِ عَامِدًا وَكَذَا نَاسِيًا انْ طَالَ الفَصْلُ فَانْ قَصُرَ عَادَ الَى السُّجُودِ

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ الَّا لِقِرَاءَةِ النَّائِمِ وَالْجُنُبِ وَالسَّكْرَانِ وَالسَّاهِي (٢) وَيَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ انْ سَجَدَ القَارِئُ وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ الَّا الْمَأْمُومَ فَيَسْجُدُ انْ سَجَدَ إِمَامُهُ وَالَّا (٣) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ القِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ الَّا اذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ الكَرَاهَةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ فَلَا يَسْجُدُ فَانْ فَعَلَ (٤) بَطَلَتْ (٥)

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ وَلِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى فَيُسِرُّهَا وَيُسْتَحَبُّ فِي آيَةِ ص فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَانْ سَجَدَ فِيهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ

﴿ فَصْلٌ ﴾ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ صَلَاةُ العِيدَيْنِ ثُمَّ الكُسُوفِ ثُمَّ

---

(١) ولا بد من نية سجود السهو أى فى حق الامام والمنفرد دون المأموم التابع لامامه لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة من غير نية منه والمراد بالنية ان يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفظ فان تلفظ بها بطلت صلاته (٢) ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها وعدم قصدها و بحث فى الايعاب عدم السجود لسماع قراءة الجماد مطلقا (٣) ان سجد دون امامه ولو لقراءة امامه أو تخلف عنه فى سجوده لها (٤) عالما عامدا (٥) لانه زاد فيها ما هو من جنس أركانها تعديا

الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة بالأوتار ووقته بين العشاء وطلوع الفجر الصادق وتأخيره بعد صلاة الليل أو الى آخر الليل ان كان يستيقظ أفضل ويجوز وصله بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين واذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة المعوذات ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر ثم ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء ثم التراويح وهي عشرون ركعة (١) يسلم من كل ركعتين ووقتها بين العشاء والفجر ثم الضحى ركعتان الى ثمان ويسلم من كل ركعتين ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى الاستواء وتأخيرها الى ربع النهار أفضل ثم ركعتا الإحرام وركعتا الطواف وركعتا التحية ثم سنة الوضوء وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أو لا وتتكرر بتكرر الدخول وتفوت بالجلوس عامدا أو ناسيا وطال الفصل ويستحب زيادة ركعتين قبل الظهر وقبل الجمعة وبعده وركعتين بعدها وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وقبل العشاء وعند السفر في بيته وعند القدوم في المسجد وصلاة الاستخارة والحاجة وصلاة الأوابين وصلاة التسبيح ومن فاتته صلاة مؤقتة (٢)

---

(١) أي لغير أهل المدينة أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ويجب أن تكون مثنى (٢) أي بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة

قضاها (١) ولا يقضي ماله سبب كتحية ولا حضر للنفل المطلق فان أحرم بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو كل ثلاث أو أربع (٢) ولا يجوز في كل ركعة (٣) وله أن يزيد على ما نواه وينقص بشرط تغيير النية قبل ذلك (٤) والأفضل أن يسلم من كل ركعتين وطول القيام أفضل من عدد الركعات ونفل الليل المطلق أفضل ونصفه الأخير وثلثه الأوسط أفضل ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده ويسن اذا استيقظ مسح وجهه والنظر الى السماء وقراءة ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين واكثار الدعاء والاستغفار بالليل وفي النصف الأخير والثلث الأخير أهم

﴿ فصل ﴾ الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض كفاية بحيث يظهر الشعار وفي التراويح والوتر بعدها سنة مؤكدة وآكد الجماعة في الصبح ثم العشاء ثم العصر والجماعة للرجال في المسجد أفضل الا اذا كانت الجماعة في البيت أكثر وما كثرت جماعته أفضل الا اذا كان امامها حنفيا أو فاسقا أو مبتدعا أو يتعطل مسجد قريب

---

(١) ندبا وان طال الزمان للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية (٢) لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة (٣) أي من غير سلام لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد (٤) أي قبل الزيادة والنقص فلو نوى أربعا وسلم من ركعتين أو قام الخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاته ان علم وتعمد

فالجماعة القليلة أفضل فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد وتدرك الجماعة مالم يسلم وفضيلة الاحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه فورا ويسن انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين ويكره أن ينتظر في غيرهما ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف[1] ويسن اعادة الفرض بنية الفرض[2] مع منفرد أو جماعة وان كان قد صلاها معها وفرضه الأولى فلو تذكر حللا فيها لم تصح الثانية[3] ولا يندب أن يعيد الجماعة[4]

﴿ فصل ﴾ أعذار الجمعة والجماعة المطر ان بل ثوبه ولم يجد كنا والمرض الذي يشق كمشقته وتمريض من لا متعهد له واشراف القريب على الموت أو يأنس به ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصديق والأستاذ والمتبوع والعتيق ومن الأعذار الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله[5] وملازمة غريمه وهو معسر ورجاء عفو عقوبة عليه ومدافعة الحدث مع سعة الوقت وفقد لبس لائق به وعلة الثوب وشدة الريح بالليل وشدة الجوع والعطش والبرد والوحل والحر في الظهر وسفر الرفقة وأكل ميت بيء ان لم يمكنه اراقته وتقطير سقوف الأسواق والزلزلة

---

(١) لان الركعة لا تحمل ما دراكه (٢) أى كونها على صورته والا فهى نافلة كما يأتى (٣) وان نوى بها الفرض لما مر ان معينة لفرض أى صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم تصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يحرره عن فرضه (٤) ولا المدورة اذ لا يتحمل بها بخلاف ما نس فيه الجماعة من النوافل فانه نس اعادته كالفرائض (٥) أو نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه

﴿ فصل ﴾ شُرُوطُ صِحَّةِ القُدْوَةِ أنْ لا يَعْلَمَ بُطْلانَ صَلاةِ إمامِهِ بِحَدَثٍ أوْ غَيْرِهِ وأنْ لا يَعْتَقِدَ بُطْلانَها كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفا في القِبْلَةِ(١) أوْ إناءَيْنِ(٢) أوْ ثَوْبَيْنِ(٣) وكَحَنَفِيٍّ عَلِمَهُ تَرَكَ فَرْضًا وأنْ لا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضائِها كَقَهْقَهَةِ تَيَمُّمَ وأنْ لا يَكُونَ مَأْمُومًا ولا مَشْكُوكًا فيه ولا أُمِّيًّا وهو مَنْ لا يُحْسِنُ حَرْفًا مِنَ الفاتِحَةِ إلّا اذا اقْتَدى به مِثْلُهُ وأنْ لا يَقْتَدِيَ الرَّجُلُ بِالمَرْأةِ ولَوْ صَلّى خَلْفَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ أوْ جُنُونُهُ أوْ كَوْنُهُ امْرَأةً أوْ مأْمُومًا أوْ أُمِّيًّا أعادَها إلّا انْ بانَ مُحْدِثًا أوْ جُنُبًا أوْ عليه نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ أوْ ظاهِرَةٌ أوْ قائِمًا بِرَكْعَةٍ زائِدَةٍ ولَوْ نَسِيَ حَدَثَ إمامِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ أعادَ

﴿ فصل ﴾ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الجَماعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ الأوَّلُ أنْ لا يَتَقَدَّمَ على إمامِهِ بِعَقِبِهِ أوْ بِأليَتَيْهِ انْ صَلّى قاعِدًا أوْ بِجَنْبِهِ انْ صَلّى مُضْطَجِعًا فانْ ساواهُ كُرِهَ ويُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عنهُ قَلِيلًا ويَقِفُ الذَّكَرُ عن يَمِينِهِ فانْ جاءَ آخَرُ فَعَنْ يَسارِهِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإمامُ أوْ يَتَأخَّرانِ وهو أفْضَلُ ولَوْ حَضَرَ ذَكَرانِ صَفَّا خَلْفَهُ وكذا المَرْأةُ أوِ النِّسْوَةُ ويَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجالُ ثُمَّ الصِّبْيانُ انْ لَمْ يَسْبِقُوا الى الصَّفِّ الأوَّلِ فانْ سَبَقُوا إليه فهُمْ أحَقُّ به ثُمَّ النِّساءُ وتَقِفُ إمامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ وامامُ المَرْأةِ غَيْرُ المَسْتُورِ وَسْطَهُمْ ويُكْرَهُ وُقُوفُهُ مُنْفَرِدًا عن الصَّفِّ فانْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً أحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ واحِدًا ويُنْدَبُ أنْ يُساعِدَهُ المَجْرُورُ

الشَّرْطُ الثّانِي أنْ يَعْلَمَ بانْتِقالاتِ امامِهِ بِرُؤْيَةٍ أوْ سَماعٍ ولَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ

(١) فصلى كل لجهة غير التى صلى اليها الآخر (٢) توضأ كل بإناء منهما (٣) طاهر ونجس لبس كل منهما ثوبا منهما لان كلا يعتقد بطلان صلاة صاحبه بحسب ما أداه اليه اجتهاده

* الشرط الثالث أن يجتمعا في مسجد وان بعدت المسافة وحالت الأبنية واغلق الباب بشرط إمكان المرور فان كانا في غير مسجد اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل صف أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وأن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير ولا البحر بين سفينتين واذا وقف أحدهما في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد والآكام ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلاثمائة محسوبة من آخر المسجد نعم إن صلى في علو داره بصلاة الإمام في المسجد قال الشافعي لم تصح ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر لغير حاجة * الشرط الرابع نية القدوة أو الجماعة فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها بطلت ان طال انتظاره(١) * الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما فان اختلف كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح القدوة ويصح الظهر خلف العصر والمغرب خلف العشاء والقضاء خلف الأداء وعكسه والفرض خلف النفل وعكسه(٢) * الشرط السادس الموافقة في سنة قاصية المخالفة فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم بطلت(٣) وان تشهد الإمام وقام المأموم عمدا لم تبطل(٤) ويندب له

(١) لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما (٢) لانتفاق النظم في الجميع (٣) ان عمد وتعمد وان لحقه على القرب لتعذر له عن فرض المتابعة إلى سنة (٤) عدمه لانه انتقل الى فرض آخر وهو القيام

الفرد الشرط السابع المتابعة فان قارنه في التحريم بطلت (١) وكذا ان تقدم عليه بركنين فعليين أو تأخر عنه بهما لغير عذر وان قارنه في غير التحريم أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي فاذا تخلف لعذر كبطء قراءة بلا وسوسة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح أو ركع امامه فشك في الفاتحة أو تذكر تركها أو أسرع الامام قراءته عذر الى ثلاثة أركان طويلة فان زاد نوى المفارقة أو وافقه وأتى بركعة بعد سلامه هذا في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة وأما المسبوق اذا ركع الامام في فاتحته فان اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ قرأ بقدرها ثم ان أدركه في الركوع أدرك الركعة والا فاتته ويوافقه (٢) ويأتي بركعة وان لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه

﴿ فصل ﴾ ومن أدرك الامام المتطهر راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة وان أدركه في ركوع زائد (٣) أو في الثاني من الخسوف لم يدركها (٤)

﴿فصل﴾ أحق الناس بالامامة الوالي فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره

(١) يعني لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا (٢) وجوبا في الاعتدال ومابعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع عالما عامدا بطلت صلاته (٣) قام اليه سهوا (٤) لان الركوع الثاني وقيامه تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال

والساكن بملك أو اعارة أو احارة أو وقف أو وصية أو هبة أو نحوها يتقدم أو يقدم أيضا الا ان المعير أحق من المستعير والسيد أحق من عبده الذي ليس بمكاتب والامام الراتب أحق من غير الوالي فيتقدم أو يقدم ثم قدم الأفقه ثم الاقرأ ثم الأورع ثم من سبق بالهجرة هو أو أحد آبائه ثم من سبق اسلامه ثم النسيب ثم حسن الذكر ثم نظيف الثوب ثم نظيف البدن وطيب الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة فان استووا أقرع والعدل أولى من الفاسق وان كان أفقه أو أقرأ والبالغ أولى من الصبي وان كان افقه أو أقرأ والحر أولى من العبد ويستوي العبد الفقيه والحر غير الفقيه والمقسم أولى من المسافر وولد الحلال أولى من ولد الربا والأعمى مثل البصير

﴿فصل﴾ يستحب أن لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة وتسوية الصفوف والأمر بذلك ومن الامام آكد وأفضل الصفوف الأول فالأول للرجال وتكره امامة الفاسق والأقلف وهو الذي لم يختن والمبتدع والبتام (١) والفأفاء (٢) والوأواء (٣) وكذا تكره الجماعة في مسجد له امام راتب وهو غير مطروق الا اذا خشي فوت فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة ويندب أن يجهر الامام بالتكبير وبقوله سمع الله لمن حمده وبالسلام ويواتبه المأموم بالأذكار

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

(١) هو الذي يكرر الباء (٢) وهو من يكرر الفاء (٣) وهو من يكرر الواو

يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين أداء وقضاء لا فائتة الحضر والمشكوك أنها فائتة حضر أو سفر (١) والطويل يومان معتدلان (٢) بسير الأثقال والاتمام أفضل الا في ثلاث مراحل ولمن وجد في نفسه كراهة القصر (٣)

﴿ فصل ﴾ وأول السفر الخروج من السور في المسورة ومن العمران مع ركوب السفينة فيما لا سور له ومجاوزة الخلة وينتهي سفره بوصوله سور وطنه أو عمرانه ان كان غير مسور وبنية الرجوع الى وطنه ووصول موضع نوي الاقامة فيه مطلقا أو أربعة أيام صحيحة (٤) أو لحاجة لا تنقضي الا في المدة المذكورة وان كان يتوقع قضاءها كل وقت ترخص الى ثمانية عشر يوما ولا يقصر هائم وطالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه ولا زوجة وعبد لا يعرفان المقصد الا بعد مرحلتين

﴿ فصل ﴾ شروط القصر العلم بجوازه وأن لا يقتدي بمتم ولا بمشكوك السفر (٥) وأن ينوي القصر في الاحرام وأن يدوم سفره من أول الصلاة الى آخرها

﴿ فصل ﴾ ويجوز الجمع بين العصرين والعشاءين تقديما (٦) وتأخيرا

---

(١) لان الاصل الاتمام (٢) أو ليلتان أو يوم وليلة كذلك (٣) لارغبة عن السنة لانه كفر بل لاشاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره تركه (٤) أى غير يومى الدخول والخروج لان فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل وهما من أشغال السفر (٥) لانه لم يجزم حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط (٦) والجمعة كالظهر كأن يقيم ببلد اقامة لا تمنع الترخص فله أن يصلى الجمعة مع أهلها ثم العصر عقبها

وتركه أفضل الا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع أو شك في جواز أو يصلي منفردا لو ترك الجمع وشروط التقديم أربعة البداءة بالأولى ونية الجمع فيها ولو مع السلام والموالاة بينهما ودوام السفر الى الاحرام بالثانية ويشترط في التأخير نيته قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة ودوام السفر الي تمامها والا صارت الأولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما لمن صلى جماعة في مكان بعيد وتاذى بالمطر في طريقه

باب صلاة الجمعة

تجب الجمعة على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه مما تقدم وتجب على المريض ونحوه اذا حضر وقت إقامتها أو حضر في الوقت ولم يشق عليه الانتظار ومن بلغه نداء صيت من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت لا على مسافر سفرا مباحا طويلا أو قصيرا ويحرم (١) السفر بعد الفجر الا مع إمكانها في طريقه أو توحش بتخلفه عن الرفقة وتسن الجماعة في ظهر المعذورين ويخفونها ان خفي عذرهم ومن صحت (٢) ظهره صحت جمعته (٣) ومن وجبت عليه لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة (٤) ويندب

(١) يمتنع تأخيرا لاستحالة تأخير الجمعة (١) على من لزمته الجمعة (٢) ممن لا تلزمه الجمعة (٣) فيتخير بين فعل ماشاء منهما لكن الجمعة أفضل له (٤) وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج

لِمَرَضٍ يَجِيءُ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ

﴿ فصل ﴾ لِلْجُمُعَةِ شُرُوطٌ زَوَائِدُ الْأَوَّلُ وَقْتُ الظُّهْرِ (١) فَلَا تُقْضَى الْجُمُعَةُ فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَحْرَمُوا بِالظُّهْرِ الثَّانِي أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ الثَّالِثُ أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْأَلِعُسْرِ الِاجْتِمَاعِ الرَّابِعُ الْجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا أَرْبَعُونَ مُسْلِمًا ذَكَرًا مُكَلَّفًا حُرًّا مُتَوَطِّنًا لَا يَظْعَنُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَإِنْ نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ صَارَتْ ظُهْرًا وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ صَبِيًّا إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ الْخَامِسُ خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَفُرُوضُهُمَا خَمْسَةٌ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى وَتَجِبُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ الرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا الْخَامِسُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ وَشُرُوطُهُمَا الْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِالطُّمَأْنِينَةِ وَإِسْمَاعُ الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ وَالسَّتْرُ

﴿ فصل ﴾ تُسَنُّ عَلَى مِنْبَرٍ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَعَلَى مُرْتَفِعٍ وَأَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طُلُوعِهِ وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَجْلِسَ حَالَةَ الْأَذَانِ وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ تَكُونَ إِبِلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى نَحْوِ عَصًا بِيَسَارِهِ وَيُمْنَاهُ بِالْمِنْبَرِ وَيُبَادِرَ بِالنُّزُولِ وَيُكْرَهُ الْتِفَاتُهُ وَالْإِشَارَةُ بِيَدِهِ وَدَقُّهُ دَرَجَ

الوقت (١) بأن تقع كلها مع خطبتيها فيه

المسجد ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقون أو سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية الغاشية جهرا

(فصل) ونس الغسل لحاضرها ووقته من الفجر ونس تأخيره الى الرواح والتكبير لمن الامام من الفجر ولنس الأبيض والتطيب والتطيب والمشي بالسكينة والاشمال قراءة سورة الكهف في طريقه وفي المسجد والانصات في الخطبة بترك الكلام والذكر للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره ويكره الاحتباء[1] بها وسلام الداخل لكن يجب احابته ويسن تشميت العاطس وقراءة الكهف يوما وليلتها واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والدعاء في يومها وساعة الاجابة بين جلوس الامام للخطبة وسلامه ويكره التخطي ولا يكره لامام ومن بين يديه فرجة والمتعلم اذا أمن موصما ويحرم الشاغل عما قبل الأداء الثاني ويكره بعد الزوال ولا تدرك الجمعة الا بركعة فان أدرك بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهرا واذا أحدث الامام في الخطبة أو غيرها استخلف مأموما موافقا لسلانه ويراعي المسبوق نظم امامه ولا يلزمهم تجديد نية القدوة

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

اذا التحم القتال المباح أو هرب هاربا مباحا من حتف وعدو وسبع أو دين

(١) وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرها

من ماله عُذِرَ في تَرْكِ القبلةِ أو كثرةِ الأفعالِ والرُّكوبِ والإيماءِ بالرُّكوعِ والسُّجودِ انخفضَ ولا يعذرُ في الصياحِ (١)

(فصلٌ) يحرُمُ الحريرُ والقزُّ للذكرِ البالغِ الا لضرورةٍ كجربٍ وحكةٍ وقملٍ ويحلُّ المركبُ من حريرٍ وغيرِهِ ان استويا في الوزنِ ولبسُ الصبيِّ الحريرَ وحليَّ الذهبِ والفضةِ والحريرُ للكعبةِ وتطريزُ ممنادٍ وتطريزٌ وترقيعٌ قدرَ أربعِ أصابعَ وحشوٌ وخياطةٌ به وخيطُ السبحةِ والجلوسُ عليهِ فوقَ حائلٍ ويحرُمُ على الرجلِ المزعفرُ والمعصفرُ ويسنُّ التختمُ بالفضةِ للرجلِ دونَ مثقالٍ في الخنصرِ واليمنى أفضلُ ويكرهُ نزولُ الثوبِ عن الكعبينِ ويحرُمُ للخيلاءِ ويكرهُ لبسُ الثيابِ الخشنةِ لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ

(باب صلاةِ العيدينِ (٢))

هي سنةٌ (٣) ووقتُها بعدَ طلوعِ الشمسِ الى الزوالِ ويسنُّ تأخيرُها الى الارتفاعِ وفعلُها في المسجدِ الا اذا ضاقَ واحياءُ ليلتيهما بالعبادةِ والغسلُ من نصفِ الليلِ والتطيبُ والتزينُ للقاعدِ والخارجِ والكبارِ والصغارِ للمصلى وغيرِهِ وخروجُ العجوزِ ببذلةٍ بالاحلسِ والبكورُ لغيرِ الامامِ

(١) بل تبطل به الصلاة اذ لا ضرورة اليه (٢) الاصل فيها الاجماع وغيره وأول عيد صلاه النبي عليه السلام عيد الفطر في الثانية من الهجرة (٣) مؤكدة على كل مكلف وتسن للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة

والمشي ذهاباً والرجوع بطريق آخر أقصر كباقي سائر العبادات والاسراع في النحر والتأخير في الفطر والأكل فيه قبلها وتمر ووتر ويكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعاً يقيناً مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ وفي الثانية خمساً ولا يكبر المسبوق الا ما أدركه وقراءة ق واقتربت أو الاعلى والغاشية ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر سراً واصعاً يمناه على يسراه بينهما ثم يخطب خطبتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة ويذكر فيهما ما يليق ويكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً ولاء

(فصل) يكبر غير الحاج برفع الصوت ان كان رجلا من غروب الشمس ليلة العيدين في الطرق ونحوها وبتأكد مع الزحمة ثلاث تكبيرات متوالية وبزيد لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويندب زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا(١) ويستمر الى تحرم الامام بصلاة العيدين ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق ويكبر غيره من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق بعد صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجازة وان نسي كبر اذا تذكر ويكبر لرؤية النعم في

(١) لا اله إلا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر

الأيام المنهيات وهي عشر ذي الحجة ولو شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال للليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد أداء أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب أفطرنا وقضينا أو بعد الغروب صليت من الغد أداء

باب صلاة الكسوف

هي سنة وهي ركعتان ويستحب زيادة قيامين وركوعين وتطويل القيامات والركوعات والسجدات والجهر في القمر والإسرار في الشمس (١) ثم يخطب الإمام خطبتين أو واحدة ويحث فيهما على الخير ويفوت الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس والخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بالفجر ولا بغروبه خاسفاً واذا اجتمع صلوات خاف فوتها قدم الفرض ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف وان وسع الوقت قدم الجنازة ثم الكسوف ويصلون لنحو الزلازل والصواعق منفردين

باب صلاة الاستسقاء

ويسن الاستسقاء بالدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة والأفضل أن يأمر الإمام الناس بالبر وصومهم ثلاثة أيام (٢) ويخرجون في الرابع

(١) لانها نهارية والاولى ليلة (٢) مع يوم الخروج فتكون أربعة ويأمر الامام أو نائبه بصير واجبا ويجب فيه التبييت لانه فرض

صِبْيَانًا الى الصَّحْرَاءِ بِثِيَابِ بِذْلَةٍ مُتَخَشِّعِينَ وبالْمَشَايِخِ - والصِّبْيَانِ (١) والبَهَائِمِ بعدَ غَسْلٍ وتَطْيِيبٍ ويُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كالعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ ويَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ أوْ واحِدَةً وبَعْدَهَا أفْضَلُ ويَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى بَدَلَ التَّكْبِيرِ ويَدْعُو في الأُولَى جَهْرًا ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بعدَ ثُلُثِ الخُطْبَةِ الثانيةِ (٢) وحوَّلَ الإمامُ والناسُ (٣) ثِيَابَهُمْ حِينَئِذٍ (٤) وبالَغَ فيها في الدُّعاءِ سِرًّا وجَهْرًا ثمَّ استَقْبَلَ الناسَ

﴿ فصلٌ ﴾ ويُسَنُّ أنْ يُظْهِرَ غيرَ عَوْرَتِهِ لأوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ويَغْتَسِلَ ويَتَوَضَّأَ في السَّيْلِ فإنْ لم يَجِدْهُمَا فَلْيَتَوَضَّأْ ويُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ والبَرْقِ ولا يَنْعَتُهُ بِبَصَرِهِ ويَقُولُ عندَ نُزُولِ المَطَرِ اللهمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا وسَيْبًا نافِعًا وبَعْدَهُ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ ويَقُولُ عندَ التَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ المَطَرِ اللهمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا (٥) ويُكْرَهُ سَبُّ الرِّيحِ

﴿ فصلٌ ﴾ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ المَكْتُوبَةِ كَفَرَ (٦) أوْ تَرَكَهَا كَسَلًا أو الوُضُوءَ أو الجُمُعَةَ وانْ صَلَّى الظُّهْرَ فهو مُسْلِمٌ (٧) ويَجِبُ قَتْلُهُ بالسَّيْفِ بعدَ الاسْتِتَابَةِ إنْ لم يَتُبْ (٨)

---

(١) لان دعاءهم أرجى للاجابة اذ الشيخ أرق قلبا والصبى لا ذنب له (٢) ان لم يستقبل له فى الاولى (٣) فى حال جلوسهم (٤) أى حين استقبال القبلة بأن يجعل ما كان على كل جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الآخر (٥) اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق (٦) لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة (٧) كما فى الحديث ان الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة (٨) قياسا على الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام

﴿ باب الجنائز ﴾

يُستحبُّ ذِكرُ الموتِ قلبهِ والإكثارُ منهُ والاستعدادُ لهُ بالتوبةِ والمريضُ أولى ويُسنُّ عيادةُ المريضِ المسلمِ حتى الأرمدِ والعدوِّ الجارِ والكافرِ إن كان جارًا أو قريبًا غبًّا(١) ويُخفِّفُ ويدعو لهُ بالعافيةِ إن احتملَ حياتُهُ وإلا فيُرغبُهُ في توبةٍ ووصيةٍ وتحسينِ ظنِّهِ باللهِ تعالى ويُحسنُ المريضُ ظنَّهُ باللهِ تعالى ويُكرهُ لهُ الشكوى وتمنِّي الموتِ بلا خوفِ فتنةٍ في الدينِ واكراهُهُ على تناولِ الدواءِ واذا حضرَهُ الموتُ ألقيَ على شقِّهِ الأيمنِ فإن تعذَّرَ فالأيسرِ وإلا فعلى قفاهُ ووجهُهُ وأخمصاهُ للقبلةِ ويُرفعُ رأسُهُ بشيءٍ ويُلقَّنُ لا إلهَ إلا اللهُ(٢) ولا يُلحُّ عليهِ ولا يُقالُ لهُ قُلْ(٣) والأفضلُ تلقينُ غيرِ الوارثِ فإذا ماتَ غُمِّضَ عيناهُ وشُدَّ لحياهُ بعصابةٍ عريضةٍ وليُّنتْ مفاصلُهُ ولو بدهنٍ إن احتيجَ اليهِ وتُنزعُ ثيابُ موتهِ ويُستَرُ بثوبٍ خفيفٍ ويُوضعُ على بطنهِ شيءٌ ثقيلٌ(٤) ويُستقبلُ بهِ القبلةَ ويتولى جميعَ ذلكَ أرفقُ محارمهِ بهِ ويُدعى لهُ ويُبادرُ ببراءةِ ذمتهِ وانفاذِ وصيتهِ ويُستحبُّ الإعلامُ بموتهِ للصلاةِ عليهِ

﴿ فصل ﴾ غسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ فرضُ كفايةٍ

---

(١) أي يوما بعد يوم مثلا (٢) ولا يسن محمد رسول الله لانه لم يرد (٣) بل تذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها (٤) لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عنه احترامه

وأقلُّ الغُسْلِ تعميمُ بدنِهِ بعدَ إزالةِ النجاسةِ ويُسَنُّ أنْ يغتسلَ في قميصٍ وفي خلوةٍ تحتَ سقفٍ على نوحٍ مهيَّلٍ ويغضُّ الماسلُ ومَنْ يُعينُهُ نظرَهُ إلا لحاجةٍ ومسحُ بطنِهِ بقوةٍ ليخرجَ ما فيهِ بعدَ إجلاسِهِ ماءً ملأ مَعَهُ فرجُهُ بجمرةٍ بالعلّيبِ وكثرةِ صبِّ ماءٍ وغسلَ سوأتيهِ والنجاسةَ بخرقةٍ ثمَّ أخذَ أخرى ليستوكَ بها ويُخرجَ ما في أنفِهِ ثمَّ وضأهُ ثمَّ غسلَ رأسَهُ ثمَّ لحيتَهُ بالسدرِ ثمَّ غسلَ ما أقبلَ منهُ الأيمنَ ثمَّ الأيسرَ ثمَّ ما أدبرَ الأيمنَ ثمَّ الأيسرَ بالسدرِ ثمَّ أزالَهُ ثمَّ صبَّ الماءَ الباردَ الخالصَ معَ قليلٍ كافورٍ من قرنِهِ إلى قدمِهِ ثلاثًا ثمَّ يُنشفُهُ بثوبٍ بعدَ إعادةِ تلبينِهِ ويُكرهُ أخذُ شعرِهِ (١) وظفرِهِ والأولى أنْ يغسلَ الرجلَ الرجالُ والمرأةَ النساءُ وحيثُ نُدِبَ غسلُهُ (٢) أو لم يحضرْ إلا أجنبيٌّ أو أجنبيةٌ يمَّمَ (٣).

﴿ فصلٌ ﴾ وأقلُّ الكفنِ ثوبٌ ساترٌ لعورةٍ ويُسَنُّ للرجلِ ثلاثُ لفائفَ وللمرأةِ خمسةٌ إزارٌ ثمَّ قميصٌ ثمَّ خمارٌ ثمَّ لفافتانِ والبياضُ والمغسولُ والمُعلنُ أفضلُ ويُبخَّرُ بعودٍ والأفضلُ أنْ يُحملَ الجنازةَ خمسةٌ والمشيُ قدامَها وقربَها والإسراعُ بها ويُكرهُ اللغطُ فيها واتباعُها بنارٍ واتباعُ النساءِ للجنازةِ (٤).

﴿ فصلٌ ﴾ أركانُ صلاةِ الميتِ سبعةٌ الأولُ النيةُ كغيرِها الثاني

---

(١) لو تلبد بنحو صمغ ولم يصل الماء إلى أصوله الا بها وجبت (٢) بأن أدى إلى تهرية (٣) وجبو بالحرمة النظر حيث لا إلى شئ من بدنه (٤) ان لم يتضمن حراما والا حرم

أو بتكبيرات الثالث قراءة الفاتحة الرابع القيام للقادر الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع السلام ويسن رفع يديه في التكبيرات والاسرار والتعوذ دون الافتتاح ويشترط فيها شروط الصلاة ويصلي على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت الا على النبي صلى الله عليه وسلم وأولى الناس بالصلاة عليه عصباته ثم ذوو الأرحام ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه ولا على السقط الا اذا ظهرت عليه أمارات الحياة كالاختلاج بغير الحركة ويغسل ان بلغ أربعة أشهر

﴿ فصل ﴾ وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع وأكمله قامة وبسطة وذلك أربعة أذرع ونصف ويحرم نبشه قبل بلاء الا لضرورة (١)

﴿ باب الزكاة ﴾

لا تجب الزكاة الا على الحر المسلم (٢) غير المكاتب (٣) وذلك في أنواع (٤)

(١) كأن دفن بلا طهارة أو لغير القبلة ما لم يتغير ولو امتلاء مال غيره وجب النبش وشق جوفه ان ظن المالك (٢) ولو معضا ملك بعضه الحر نصابا (٣) فلا زكاة للمال الموقوف لعدم الثقة بوجوده فضلا عن حياته (٤) لانها اما زكاة بدن وهي زكاة الفطر واما زكاة مال وهي اما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين

الأوّلُ النَّعَمُ (١) فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ الى عِشْرِينَ شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ جَذَعُ ضَأْنٍ لَهُ سَنَةٌ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعَزٍ أَوْ ثَنِي لَهُ سَنَانِ وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ أَوِ ابْنُ لَبُونٍ لَهُ سَنَتَانِ انْ فُقِدَتْ (٢) وفي سِتٍّ وثلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ وفي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلاثٌ وفي احْدَي وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ وفي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وفي احدَي وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وفي مائَةٍ واحدى وعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وفي مائَةٍ وثلاثِينَ حِقَّةٌ وبِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ في كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ فَقَدَ واجِبَهُ صَعَدَ الي أَعْلَى مِنْهُ وأَخَذَ شَاتَيْنِ كالأُضْحِيَةِ (٣) أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً إِسْلامِيَّةً (٤) أَوْ نَزَلَ الي أَسْفَلَ مِنْهُ وأَعْطَي بِخُمْسِيَّتِهِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً

﴿ فصلٌ ﴾ وفي ثلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وفي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ وفي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ثُمَّ في كلِّ ثلاثِينَ تَبِيعٌ وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ

﴿ فصلٌ ﴾ وفي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ الي مِائَةٍ وَاحْدَي وعِشْرِينَ شَاتَانِ وفي مائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثلاثُ شِياهٍ وفي أَرْبَعِمائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ في كُلِّ مائَةٍ شَاةٌ (٥)

والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة (١) وهي الابل والبقر والغنم الاسية (٢) أي بان لم يملكها أو ملكها معيبة (٣) لعيني يجزئان فيها (٤) وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت (٥) جذعة منه وهي ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها سنتان

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك الا اذا كانت نعمه معيبة كلها وكذلك المراض (١) ولا يجوز أخذ الذكر فيما تقدم الا اذا كانت كلها ذكورا ولا أخذ الصغير الا اذا كانت صغارا (٢) ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب وجبت عليهما الزكاة

﴿ فصل ﴾ وشروط وجوب زكاة الماشية مضي حول كامل متوال في ملكه الا في النتاج فيتبع الأمهات في الحول وأن تكون سائمة في كلأ مباح وأن يكون السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك وأن لا تكون عاملة في حرث ونحوه

باب زكاة النباتات

لا تجب الا في الأقوات وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز (٣) وسائر ما يقتات في حال الاختيار ونصابه خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ويعتبر ذلك بالكيل تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب

(١) فلا يجوز أخذ المراض الا اذا كانت نعمه كلها مريضة (٢) ليشكل وجوب الزكاة في الصغار مع ان السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة لا يتصور فيها وأجيب بفرض موت الامهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب فيه لبنا مثلا وكان انتهى زيادي (٣) والذرة والدخن والعدس والبسلاء والحمص واللوبيا والجلبان والماش وهو نوع منه

والا فرطا وعسا ويعتبر الحب مصفى من التبن ولا يكمل جنس بجنس وتضم الأنواع بعضها الى بعض[1] والملس[2] الى الخنفلة ويخرج من كل بقسطه ان سهل والا أخرج من الوسط ولا يضم تمر عام الى عام آخر وكذلك الزرع ويضم تمر العام وزرعه بعضه الى بعض

﴿ فصل ﴾ وواجب ما شرب بغير مؤنة العشر وما سقي بمؤنة كالنواضح نصف العشر وما سقي بهما سواء أو أشكل ثلاثة أرباعه والا فبقسطه ولا تجب الا ببدو الصلاح في التمر واشتداد الحب في الزرع ويسن خرص التمر على مالكه وشرط الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا ويضمن المالك الواجب في ذمته ويقل ثم يتصرف في جميع التمر

باب زكاة النقد

وزكاته ربع العشر ولو من معدن ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة والمثقال أربعة وعشرون قيراطا[2] ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم ستة عشر قيراطا[1] الا خمس قيراط وما زاد

(١) يكمل النصاب وان اختلف جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرني وصعاني من التمر (٢) وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه أو أكثر في كمامة (٣) وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه مادق وطال ولم يخالف جاهلية ولا اسلاما (٤) فيكون خمسين حبة ويجزئ حبة فهو ستة دوانيق اذ الدانق ثمان حبات وحساحبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى

فنصابه ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً (١) ولا في الحلي إذا لم يقصد كنزه (٢) ويشترط الحول في النقد وفي الركاز (٣) الخمس ولا حول فيه ولا في المعدن وشرط الركاز أن يكون نقداً (٤) نصاباً (٥) من دفن الجاهلية في موات (٦) أو ملك أحياه (٧)

﴿فصل﴾ وفي التجارة (٨) ربع العشر وشروطها ستة الاول العروض (٩) دون النقد (١٠) الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية بالتملك الرابع أن يكون التملك بمعاوضة الخامس أن لا ينض نصاباً بنقده في أثناء الحول السادس أن لا يقصد القنية في أثناء الحول وواجبها ربع عشر القيمة ويقوم بجنس رأس المال (١١) أو بنقد البلد ان ملكه بعرض ولا يشترط كونه نصاباً الا في آخر الحول

نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان (١) فحينئذ يخرج خالصاً ومغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالغش (٢) سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد ان يستعمله استعمالا مباحا أو بقصد ان يؤجره أو يعيره لمن يحل له استعماله (٣) أي المركوز وهو المدفون (٤) أي ذهبا أو فضة مضروبا أو غير مضروب (٥) وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال آخر له (٦) بدار الاسلام وان لم يحيه ولا أقطعه أو بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه (٧) من الموات سواء وجده بالظفر أو باظهار السيل أو بانهيار الارض (٨) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (٩) التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة كالخيل والرقيق (١٠) لان الزكاة تجب في عينه (١١) الذي اشترى العرض به

﴿ فصل ﴾ وتجب زكاة الفطر بشروط ادراك غروب الشمس ليلة العيد (١) وأن يكون مسلماً وأن يكون ما يخرجه فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب يليق به ومسكن وخادم يحتاج اليه وتجب عمن تلزمه نفقته من المسلمين من روحة وولد ووالد ومملوك والواجب صاع سليم من الغالب من عالب قوت البلد وان قدر على غيره فقط أجزأه ويجوز اخراجها في رمضان وليس نهارا وقبل صلاة العيد أولى ويحرم تأخيرها عن يومه

(فصل) وتجب النية فيوي هذا زكاة مالي ونحو ذلك (٢) ويجوز تعجيلها قبل الحول وشرط اجزاء المعجل أن يبقى المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا وادا لم يجزه (٣) استرد ان علم القابض أنها زكاة معجلة

(فصل) ويجب صرف الزكاة الى الموجودين من الأصناف الثمانية (٤)

---

(١) فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وغنى وملك قن ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومن نحو ملك كعتق وطلاق أو ارتداد وغنى قريب (٢) كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة (٣) المعجل لفوات شرط أو اسم الصنف الذي عجل عنه (٤) فان وجدوا كلهم عجل الزكاة وجب الصرف اليهم ولا يجوز أن يحرم بعض الأصناف دون بعض أو بعض آحاد الصنف ردت حصة من فقدوا والعامل عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شيء من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم وحمله اذا نقص بعضهم عن كفايتهم والاول الى ذلك الصنف

وهم الفقراء والمساكين والغارمون (١) وأبناء السبيل وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون والعاملون عليها والمؤلفة وهم من ترجى السنة في الاسلام وشريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وأما الذكور المتطوعون والمكاتبون كتابة صحيحة (٢) وأقل ذلك ثلاثة من كل صنف الا اذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجاتهم والا فالعامل فانه يجوز أن يكون واحدا

(فصل) والأفضل الايثار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة والتصدق على القريب الأقرب والزوج ثم الأبعد ثم محارم الارضاع ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار وعلى العدو وأهل الخير المحتاجين وفي الأزمنة الفاضلة كالجمعة والأماكن الفاضلة وعند الأمور المهمة والكسوف والمرض وفي الحج وبما يحبه وبطيب نفس وبسر ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته أو لدين لا يرجو له وفاء ويستحب بما فضل عن حاجته اذا لم يشق عليه الصبر على الضيق ويكره أن يأخذ صدقته ممن أخذ منه بشفعة أو غيره ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب والمن بالصدقة يحبطها وتتأكد بالماء والمنيحة (٣)

(١) أي المديون سواء كانت الاستدانة لدفع فتنة بين متنازعين أو لقرى ضيف أو عمارة مسجد وغيره من المصالح العامة أو لنفسه لطاعة أو مباح (٢) وهم المراد بالرقاب في الآية (٣) وهي الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها لمحتاج ينتفع بلبنها مادامت لبونا ثم يردها اليه

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو برؤية عدل الهلال واذا رؤي ببلد لزم من وافق مطلعهم مطلعه ولصحة الصوم شروط الأول النية[1] لكل يوم ويجب التبييت في الفرض دون النفل فتجزئه نيته قبل الزوال ويجب التعيين أيضا دون الفرضية في الفرض الثاني الإمساك عن الجماع عمدا وعن الاستمناء الثالث الإمساك عن الاستقاء[2] ولا يضر تقيؤه بغير اختياره الرابع الإمساك عن دخول عين جوفا كباطن الأذن والإحليل بشرط دخوله من منفذ مفتوح ولا يضر تشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال فإن أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا قليلا أو كثيرا لم يفطر ولا يعذر الجاهل الا ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ولا يفطر بغبار الطريق[3] وان تعمد فتح فمه ولا بلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وان أخرجه على لسانه ويفطر بجري الريق بما بين الأسنان لقدرته على مجه وبالنخامة كذلك وبوصول ماء المضمضة الجوف ان بالغ في غير نجاسة وغير مبالغة من مضمضة لتبرد أو راحة أو عبث ويتبين الأكل ناسيا

(١) وانما تجب بالقلب ويسن التلفظ بها (٢) فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه (٣) ولا يفطر بنحو الدقيق

لا بالأكل مكرهاً الخامس والسادس والسابع الإسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار ولا يضر الإغماء والسكر ان أفاق لحظة في النهار ولا يصح صوم العيدين وأيام التشريق ولا النصف الأخير من شعبان الا لورد أو نذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبله

﴿ فصل ﴾ شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ والإسلام والإطاقة ويؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر ان أطاقه

﴿ فصل ﴾ ويجوز الفطر بالمرض الذي يبيح التيمم وللخائف من الهلاك (١) ولغلبة الجوع والعطش وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً الا ان طرأ السفر بعد الفجر والصوم في السفر أفضل ان لم يتضرر به فاذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون حرم الفطر (٢) والا استحب الإمساك وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن الا الصبي والمجنون والكافر الأصلي ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به ويجب إن أفطر بغير عذر ويجب الإمساك

(١) بسبب الصوم على نفسه أو عضو أو منفعته قال ابن حجر بل يلزمه الفطر لكن خشي مبيح تيمم لان الاضرار بالنفس حرام اهـ وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والرملي ان مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له (٢) لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة

في رمضان على تارك النية والمعتدي بفطره في يوم الشك إن تبين كونه من رمضان ويجب قضاؤه على الفور

﴿ فصل ﴾ يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وأن يكون بثلاث رطبات أو تمرات وإن عجز فبتمرة فان عجز فالماء وأن يقول عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وتعطير صائمين وأن يأكل معهم والسحور وتأخيره ما لم يقع في شك والاغتسال إن كان عليه جنابة قبل الصبح ويتأكد له ترك الكذب والغيبة ويسن له ترك الشهوات المباحة ومن شاتمه أحد تذكر أنه صائم وترك الحجامة والمص ودوق الطعام والعلكة وتحرم إن خشي منها الابطال ويكره السواك بعد الزوال ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران وإكثار الصدقة والتلاوة والمدارسة (١) والاعتكاف لا سيما العشر الأواخر وفيها ليلة القدر ويقول فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ويكتمها ويخفيها ويحيي يومها وليلها ويحرم الوصال في الصوم

﴿ فصل ﴾ وتجب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع ولو في دبر وفرج بهيمة وميت لا على المرأة ومن جامع ناسيا أو مكرها ولا على من أفسد صوم غير رمضان ولا على من أفطر بغير الجماع ولا على المسافر والمريض وإن زنيا ولا على من ظن أنه ليل فتبين نهارا

(١) للقرآن وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه

وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً كل واحد مُدًّا وتسقط الكفارة بطرو الجنون والموت في أثناء النهار لا بالمرض والسفر ولا بالإعسار ولكل يوم يفسده كفارة

﴿ فصل ﴾ ويجب مُدٌّ من غالب قوت البلد ويصرف الى الفقراء والمساكين لكل يوم ويخرج من تركة من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره وتمكن من القضاء أو تعدى بفطره أو يصوم عنه قريبه أو من أذن له الوارث أو الميت ويجب المد أيضاً على من لا يقدر على الصوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤه وعلى الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفاً على الولد مع القضاء وعلى من أفطر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك وعلى من أخر القضاء الى رمضان آخر بغير عذر

﴿ فصل ﴾ صوم التطوع سنة وهو ثلاثة أقسام ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم عرفة لغير الحاج والمسافر وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والحادي عشر من المحرم وستٌّ من شوال ويسن توالیها واتصالها بالعيد وما يتكرر بتكرر الشهور وهي الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر والأيام السود هي التامن والعشرون وتاليا ه وما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو الإثنين والخميس وسن صوم المحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

ورجب وكذا صوم شعبان وافضلها المحرم ثم باقي الحرم ثم شعبان ويكره إفراد الجمعة والسبت والأحد ويسن صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم يجف به ضررا أو فوت حق وأفضل الصيام صوم يوم وافطار يوم

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

وهو سنة مؤكدة وشروطه ستة الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وأن لا يكون جنبا وأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة وأن يكون في المسجد والجامع أولى وأن ينوي الاعتكاف (١) وتجب نية المرصية ان نذره (٢) ويجدد النية بالخروج ان لم ينو الرجوع وان قدره بمدة فيجددها ان خرج لغير قضاء الحاجة وان كان متتابعا جددها ان خرج لما يقطع التتابع وان عين في نذره مسجدا فله أن يعتكف في غيره الا المساجد الثلاثة ويحرم بغير اذن الزوج والسيد (٣)

﴿ فصل ﴾ ويبطل الاعتكاف بالجماع والمباشرة بشهوة ان أنزل وبالجنون والاغماء والجنابة والردة والسكر واذا نذر اعتكاف مدة

(١) عند مقاربة اللبث فلا يصح ان يدخل المسجد بقصد اللبث قبل وجوده لان شرط النية أن تقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث (٢) ليتميز عن النفل (٣) ومع الحرمة يصح كما في التحفة وغيرها

مُتَابِعَةٍ لَزِمَهُ ويَقْطَعُ التَّتابُعَ السُّكْرُ والكُفْرُ وتَعَمُّدُ الجِماعِ وتَعَمُّدُ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ لا لِقَضاءِ الحاجَةِ ولا الأَكْلِ والشُّرْبِ(١) إِنْ تَعَذَّرَ المَاءُ في المَسْجِدِ ولا لِلْمَرَضِ انْ شَقَّ عليه لُبْثُهُ فيه أَوْ خَشِيَ تَلْوِيثَهُ ومِثْلُهُ الجُنُونُ والإِغْماءُ ولا إِنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ على الخُرُوجِ ولا يَقْطَعُهُ الحَيْضُ إِنْ لم تَسَعْهُ مُدَّةُ الطُّهْرِ

كتابُ الحجِّ والعُمْرَةِ

هُما فَرْضانِ وشَرْطُ وُجُوبِهِما الإِسْلامُ والحُرِّيَّةُ والتَّكْلِيفُ والاسْتِطاعَةُ ولِمَا شُرُوطٌ الأَوَّلُ وُجُودُ الزَّادِ وأَوْعِيَتِهِ ومُؤْنَةِ ذَهابِهِ وإِيابِهِ الثاني وُجُودُ راحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتانِ أَوْ شِقِّ مَحْمِلٍ لِمَنْ لا يَقْدِرُ على الرَّاحِلَةِ والمَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ شَرِيكٍ ولا تُشْتَرَطُ الرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وهو قَوِيٌّ على المَشْيِ ويُشْتَرَطُ كَوْنُ ذلك كُلِّهِ فاضِلاً عن دَيْنِهِ (٢) ومُؤْنَتِهِ ومُؤْنَةِ مَنْ عليه مُؤْنَتُهُمْ ذَهاباً وإِياباً وعن مَسْكَنٍ وخادِمٍ يَحْتاجُ إليه الثالثُ أَمْنُ الطَّرِيقِ الرَّابِعُ وُجُودُ الزَّادِ والمَاءِ في المَوَاضِعِ المُعْتادِ حَمْلُهُ منها بِثَمَنِ مِثْلِهِ وهو القَدْرُ اللَّائِقُ به في ذلك الزَّمانِ والمَكانِ وعَلَفِ الدَّابَّةِ في كُلِّ مَرْحَلَةٍ ولا يَجِبُ

(١) والوضوء الواجب (٢) ولو مؤجلا وان أمهل به الى ايابه لان المحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل إنما حل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين

على المرأة الا ان خرج معها روج او محرم او نسوة ثقات الخامس ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ولا يجب على الأعمى الحج الا اذا وجد قائدا ومن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله او بمن يطيقه الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فلزمه بنفسه

(فصل) يحرم بالعمرة كل وقت [1] وبالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان أحرم به في غير وقته انعقد عمرة ومن كان بمكة فمحرمه بالحج منها [2] وبالعمرة من أدنى الحل [3] وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من الميقات [4] وهو لمن يأتي اليمن يلملم ولمن جاء قرن ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ولأهل المدينة ذو الحليفة فان جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم فعليه دم ان لم يعد الى الميقات قبل التلبس بنسك [5] والاحرام من الميقات أفضل من بلده

---

(١) لان جميع السنة وقت لها فلم يمنع على الحاج الاحرام بها مادام عليه شئ من أعمال الحج كالرمي لان بقاءه حكم الاحرام كفعله بنفس الاحرام ومثل الحاج في ذلك المعتمر اذ العمرة لا تدخل على مثلها كما انها لا تدخل على الحج (٢) سواء كان قارنا والمتمتع والمفرد (٣) من أي جانب شاء وفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية (٤) الذي أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه الى نسكه (٥) ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة أو مسنونا على صورة الركن كطواف القدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب

(فصل) أركانُ الحجِّ خمسةٌ الإحرامُ والوقوفُ بعرفةَ (١) والطوافُ والسعيُ والحلقُ وأركانُ العمرةِ أربعةٌ وهيَ الإحرامُ والطوافُ والسعيُ والحلقُ

(فصل) الإحرامُ نيةُ الحجِّ أو العمرةِ أوهما وينعقدُ مطلقاً ثمَّ يصرفهُ لِما شاء (٢) ويُستحبُّ التلفظُ بالنيةِ فيقولُ نويتُ الحجَّ أو العمرةَ (٣) وأحرمتُ بهِ للهِ تعالى وانْ حجَّ أو اعتمرَ عنْ غيرهِ قالَ نويتُ الحجَّ أو العمرةَ عنْ فلانٍ وأحرمتُ بهِ للهِ تعالى ويُستحبُّ التلبيةُ معَ النيةِ والإكثارُ منها ورفعُ الصوتِ بها للرجلِ الا في أولِ مرةٍ فيسرُّها ندباً ويُندبُ أنْ يذكرَ ما أحرمَ بهِ وصيغتُها لبيكَ اللهمَّ لبيكَ لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ ويكررُها ثلاثاً ثمَّ يصلي على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ثمَّ يسألُ اللهَ تعالى الرضا والجنةَ والاستعاذةَ منَ النارِ ثمَّ دعا بما أحبَّ واذا رأى المحرمُ أوْ غيرُهُ شيئاً يُعجبهُ أوْ يكرههُ قالَ لبيكَ انَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ

كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤف فى حاشيته على شرح الدماء أولا على صورة شئ كالاقامة بنمرة يوم التاسع اه وقوله كطواف قدوم أى بان يشرع فيه أى بان يجاوز الحجر فلا عبرة باستلامه وتقبيله والسجود عليه اه كردى (١) أى الحصول بجزء من أرضها لحظة من زوال شمس يوم التاسع من ذى الحجة الى فجر عيد النحر (٢) من حج وعمرة وقران وان ضاق وقت الحج (٣) أو الحج والعمرة أو النسك

(فصل) ويُسَنُّ الغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ولِدُخُولِ مَكَّةَ ولِوُقُوفِ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ولِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وتَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ دُونَ ثَوْبِهِ ولُبْسُ إِزَارٍ ورِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ثُمَّ مَغْسُولَيْنِ ونَعْلَيْنِ ورَكْعَتَانِ (١) يُحْرِمُ بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبِلاً عِنْدَ ابْتِدَاءِ سَيْرِهِ ويُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الوُقُوفِ ومِنْ أَعْلاهَا نَهَارًا مَاشِيًا حَافِيًا وأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ قَارِنًا ودَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الوُقُوفِ (٢)

(فصل) وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ سَتْرُ العَوْرَةِ وطَهَارَةُ الحَدَثِ والنَّجَسِ وجَعْلُ البَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ والِابْتِدَاءُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ومُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وكَوْنُهُ سَبْعًا وكَوْنُهُ دَاخِلَ المَسْجِدِ وخَارِجَ البَيْتِ والشَّاذَرْوَانِ والحِجْرِ ومِنْ سُنَنِهِ المَشْيُ فِيهِ واسْتِلَامُ الحَجَرِ وتَقْبِيلُهُ ووَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ واسْتِلَامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ والأَذْكَارُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ولا يُسَنُّ لِامْرَأَةٍ الِاسْتِلَامُ والتَّقْبِيلُ إِلا فِي خَلْوَةٍ ويُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمَلُ فِي الثَّلاثَةِ الأُولِ فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ والِاضْطِبَاعُ (٣) فِيهِ والقُرْبُ مِنَ البَيْتِ والمُوَالاةُ (٤) والنِّيَّةُ (٥)

---

(١) أى بنية سنة الاحرام (٢) لانه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه يخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم وبخلاف حاج أو قارن دخل مكة بعد الوقوف وانصراف ليله الصرفا به يخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم أيضا (٣) أى فى الطواف الذى بعده سعى والاضطباع هو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكتفه ان تيسر وطرفيه على عاتقه الايسر (٤) بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من أوجبها (٥) فى طواف النسك وتجب فى طواف لم يشمله نسك وفى طواف الوداع.

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ

(فصل) وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْأُولَى بِالصَّفَا وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَرْوَةِ (١) وَكَوْنُهُ سَبْعًا وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ (٢) وَسُنَنُهُ أَنْ يَكُونَ الِارْتِقَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً وَالْأَذْكَارُ ثُمَّ الدُّعَاءُ ثَلَاثًا بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ وَالْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَالْعَدْوُ فِي الْوَسَطِ وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ (٣)

(فصلٌ) وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ لَحْظَةً (٤) بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَوْ مَارًّا أَوْ نَائِمًا بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلًا (٥) وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ وَسُنَنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (٦) وَالتَّهْلِيلُ (٧) وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّلْبِيَةُ

---

(١) وفى الثالثة بالصفا وفى الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الاوتار للصفا والاشفاع للمروة (٢) أى مالم يقف بعرفة فاذا وقف بعرفة بعد طواف القدوم لا يصح سعيه مضافا لطواف القدوم بل لابد من ايقاعه بعد طواف الافاضة (٣) وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد بستة أذرع الى مابين الميلين الاخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس (٤) أى بجزء منها وعرفة كلها موقف وهى معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد ابراهيم صلوات الله عليه آخره منها وصدره من عرنة وهو محل الخطبة وصلاة الامام (٥) فلا يكفى الوقوف مع اغماء أو جنون أو سكر لانتفاء أهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلا أى كالصبى الذى لا يميز (٦) للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما فى الخبر الصحيح ان من أتى عرفة قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه ناقصا نعم يسن له دم وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من أوجبه (٧) وأفضله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ

والتَّسبيحُ والتِّلاوةُ والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وإكثارُ البُكاءِ معها والاستقبالُ والطَّهارةُ والسِّتارةُ والبُروزُ للشَّمسِ وعندَ الصَّخراتِ (١) للرَّجلِ وحاشيةَ المَوقفِ للمرأةِ أولى والجمعُ بينَ العصرينِ (٢) للمسافرِ وتأخيرُ المغربِ الى العشاءِ للمسافرِ ليجمعَهما بمزدلفةَ (٣)

(فصل) وأقلُّ الحلقِ إزالةُ ثلاثِ شعراتٍ ويُندبُ تأخيرُهُ بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ والابتداءُ باليمينِ واستقبالُ القبلةِ واستيعابُ الرَّأسِ للرَّجلِ والتَّقصيرُ للمرأةِ

(فصلٌ) وواجباتُ الحجِّ ستةٌ المبيتُ بمزدلفةَ وهوَ أنْ يكونَ ساعةً منَ النِّصفِ الثَّاني ولا يجبُ على منْ لهُ عذرٌ (٤) ورميُ جمرةِ العقبةِ سبعًا ورميُ الجمراتِ الثَّلاثِ أيامَ التَّشريقِ كلَّ واحدةٍ سبعًا ومبيتُ لياليها الثَّلاثِ أوِ الليلتينِ الاولتينِ انْ أرادَ النَّفرَ الأوَّلَ في اليومِ الثَّاني والإحرامُ منَ الميقاتِ وطوافُ الوداعِ

قدير (١) أي وان يتحرى الوقوف فى موقفه صلى الله عليه وسلم وهو بجبل الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط أرض عرفة (٢) أى الظهر والعصر جمع تقديم بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى أول وقت الوقوف (٣) للاتباع ويحل بنديه ان كان يصل منزدلفة قبل وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة ان يصلى كل واحدة فى وقتها (٤) بمنعه منه كأن يخاف على محترم أو يشتغل عنه بالرفاق عن رفقة أو بطوائف الاطفئة ونحو تمريض قريب أو صديق لا متعهد له و يلحق بذلك كل حاجة لها وقع

﴿ فصل ﴾ ويُسَنُّ الوُقُوفُ بالمَشْعَرِ الحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ وأخْذُ حَصَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ منها وقَطْعُ التَّلْبِيَةِ عندَ ابْتِداءِ الرَّمْيِ لِجَمْرَةِ العَقَبَةِ (١) والتَّكْبِيرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ (٢) ويَدْخُلُ وَقْتُ الحَلْقِ ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وطَوافِ الإفاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحرِ ويَبْقَى الرَّمْيُ الى آخِرِ التَّشْرِيقِ والحَلْقُ والطَّوافُ أبَدًا (٣) وتُسَنُّ المُبادَرَةُ بطَوافِ الافاضَةِ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فيَدْخُلُ مَكَّةَ ويَطُوفُ ويَسْعَى انْ لَمْ يَكُنْ قد سَعَى ثُمَّ يَعُودُ الى مِنًى ويَبِيتُ بها (٤) لَيالِيَ التَّشْرِيقِ ويَرْمِي كل يومٍ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ الجَمَراتِ الثَّلاث بعدَ الزَّوالِ كلَّ واحِدَةٍ سَبْعَ حَصَياتٍ ويُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ الحَصَياتِ واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ وتَرْتِيبُ الجَمَراتِ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ (٥) وأنْ يَكونَ الرَّمْيُ بَيْنَ الزَّوالِ والغُرُوبِ فيها (٦) وكَوْنُ المَرْمِيِّ به حَجَرًا (٧) وأن يُسَمَّى رَمْيًا وكَوْنُهُ باليَدِ وسُنَنُهُ كَثِيرَةٌ أنْ يَكونَ بقَدْرِ حَصَى الخَذْفِ ومَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ أوْ بَعْضِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ تَدارَكَهُ في باقِيها ومَنْ أرادَ النَّفْرَ مِنْ مِنًى في ثانِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ جازَ (٨)

---

(١) لشروعه فى أسباب التحلل (٢) فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد (٣) فلا يفوتان مادام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا بدليل نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة (٤) أى بمنى وجوبا (٥) بان يبدأ بالجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع (٦) أى فى أيام التشريق لمن أراد الرمى فى وقت الاختيار (٧) ولو ياقوتا وحجر بلور وعقيق (٨) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه وانما يجزئ ذلك بشرط ان يبيت الليلتين الاولتين والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها حيث لم يكن معذورا

﴿ فصل ﴾ لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ الأَوَّلُ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ والحَلْقِ وطوافِ الافاضةِ(١) وبالثَّالِثِ(٢) يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي ويَحِلُّ بالأَوَّلِ جَمِيعُ المُحَرَّمَاتِ الا النِّكَاحَ وعَقْدَهُ والمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ والتَّحَلُّلُ الثَّانِي باقيها(٣)

﴿ فصل ﴾ ويُؤَدَّى النُّسُكُ على أَوْجُهٍ أَفْضَلُهَا الافرادُ بِإِنِ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ الحجِّ وهوَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ ثُمَّ التَّمَتُّعُ وهوَ أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ ثُمَّ القِرَانُ بأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بالعُمْرَةِ ثُمَّ يُحْرِمَ بالحجِّ قَبْلَ الطَّوافِ ويَجِبُ على المُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ الأَوَّلُ أَنْ لا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الحَرَمِ ولا بَيْنَهُ وبَيْنَ الحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ الثَّانِي أَنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ فِي سَنَةٍ واحِدَةٍ الرَّابِعُ أَنْ لا يَرْجِعَ إِلَى مِيقَاتٍ وعلى القَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ أَنْ لا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الحَرَمِ وأَنْ لا يَعُودَ إِلَى المِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

﴿ فصل ﴾ ودَمُ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ وتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ وتَرْكِ الرَّمْيِ والمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى وتَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ شَاةٌ أُضْحِيَةٌ(٤)

---

(١) المذكور باسمى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (٢) أى من الثلاثة المذكورة (٣) ولو أخر رمى يوم النحر عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه (٤) ويجب بالقران من العمرة وبالاحرام بالحج فيحور بتقديمه على الاحرام بالحج لا على القران من العمرة لان ما وجب بسببين يحور بتقديمه على أحدهما لا عليهما

فإنْ عَجَزَ صامَ عشرةَ أيّامٍ ثلاثةً في الحجِّ وسبعةً اذا رَجَعَ الى وطَنِهِ

(فصل) يَحْرُمُ بالإحْرامِ ستّةُ أنواعٍ الأوّلُ يَحْرُمُ على الرَّجُلِ سَتْرُ رأسِهِ أوْ بَعْضِهِ ولُبْسُ مُحيطٍ بِبَدَنِهِ أوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ وعلى المَرْأةِ سَتْرُ وَجْهِها ولُبْسُ القُفّازَيْنِ الثاني التّطَيُّبُ في بَدَنِهِ أوْ ثَوْبِهِ الثالثُ دَهْنُ شَعَرِ الرّأسِ والِلحْيَةِ الرّابعُ إزالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعَرِ والظُّفُرِ فإنْ لَبِسَ أوْ تَطَيَّبَ أوْ دَهَنَ شَعَرَهُ أوْ باشَرَ بِشَهْوَةٍ أوِ استَمْنى فأنْزَلَ عامِدًا عالِمًا مختارًا أوْ أزالَ ثلاثَةَ أظْفارٍ أوْ أكْثَرَ مُتَوالِيًا أوْ ثلاثَ شَعَراتٍ أوْ أكْثَرَ مُتَوالِيًا ولوْ ناسِيًا وَجَبَ ما يُجْزِى في الأُضْحِيَةِ أوْ اعْطاءُ ستّةِ مَساكِينَ كلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صاعٍ أوْ صَوْمُ ثلاثةِ أيّامٍ وفي شَعَرَةٍ أوْ ظُفْرٍ مُدٌّ أوْ صَوْمُ يَوْمٍ وفي شَعَرَتَيْنِ أوْ ظُفْرَيْنِ مُدّانِ أوْ يَوْمانِ الخامِسُ الجِماعُ فاذا جامَعَ عامِدًا عالِمًا مختارًا قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوّلِ في الحجِّ وقَبْلَ الفَراغِ مِنَ العُمْرَةِ فَسَدَ نُسُكُهُ ووَجَبَ اتْمامُهُ وقَضاؤُهُ على الفَوْرِ وبَدَنَةٌ فانْ عَجَزَ فبَقَرَةٌ فانْ عَجَزَ فسَبْعُ شِياهٍ فانْ عَجَزَ فَطَعامٌ بِقِيمَةِ البَدَنَةِ فانْ عَجَزَ صامَ بِعَدَدِ الأمْدادِ أيّامًا السادِسُ اصْطِيادُ المأكُولِ البَرّيِّ أوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ ومِنْ غَيْرِهِ ويَحْرُمُ ذلكَ في الحَرَمِ على الحَلالِ ويَحْرُمُ قَطْعُ نَباتِ الحَرَمِ الرَّطْبِ وقَلْعُهُ الّا الإذْخِرَ(١) والشَّوْكَ وعَلَفَ البَهائِمِ والدَّواءَ والزَّرْعَ ويَحْرُمُ قَلْعُ الحَشِيشِ اليابِسِ دُونَ قَطْعِهِ ثمَّ انْ أتْلَفَ صَيْدًا لهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فَفِيهِ مِثْلُهُ وانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَفِيهِ

(١) بكسر الهمزة وسكون المعجمة نبت معروف طيب الرائحة الواحدة اذخرة

قيمتُهُ فَفِي النَّعامَةِ بَدَنَةٌ وفي بَقَرَةِ الوَحْشِ وحِمارِهِ بَقَرَةٌ وفي الظَّبْيَةِ شاةٌ وفي الحَمامَةِ شاةٌ ويَتَخَيَّرُ في المِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ في الحَرَمِ والتَّصَدُّقِ بِهِ فِيهِ وبَيْنَ التَّصَدُّقِ بِطَعامِ بِقيمَةِ المِثْلِ والصِّيامِ بِعَدَدِ الأمْدادِ وفِيما لا مِثْلَ لَهُ كالجَرادِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ احْراحِ طَعامٍ بِقيمَتِهِ والصِّيامِ بِعَدَدِ الأمْدادِ ويَجِبُ في الشَّجَرَةِ الكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ لَها سَنَةٌ وفي الصَّغِيرَةِ الَّتِي هِيَ كَسْبُ الكَبِيرَةِ شاةٌ ويَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ والتَّصَدُّقِ بِقيمَتِهِ طَعاماً والصِّيامِ بِعَدَدِ الامْدادِ وفي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ جِدًّا قيمَتُها يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِها طَعاماً أوْ يَصُومُ بِعَدَدِ الأمْدادِ

(فصل) ويَجُوزُ لِلأبَوَيْنِ مَنْعُ الوَلَدِ غَيْرِ المَكِّيِّ مِنَ الإحْرامِ بِتَطَوُّعٍ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ دُونَ الفَرْضِ وللزَّوْجِ مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنَ الفَرْضِ والمَسْنُونِ (١) وللسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرْضًا أوْ سُنَّةً فإنْ أحْرَمُوا بِغَيْرِ اذْنِهِمْ تَحَلَّلُوا هُمْ والمُحْصَرُ عَنِ الحَجِّ والعُمْرَةِ بِذَبْحِ ما يُجْزِئُ في الأضْحِيَةِ ثُمَّ الحَلْقِ مَعَ اقْتِرانِ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهِما ومَنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ أطْعَمَ بِقيمَةِ الشَّاةِ فإنْ عَجَزَ صامَ بِعَدَدِ الأمْدادِ والرَّقِيقُ يَتَحَلَّلُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الحَلْقِ فَقَطْ ويَتَبَيَّنُ مَحَلُّ الإحْصارِ ولا قَضاءَ عَلَيْهِمْ ومَنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ لِفِراعٍ زادَ أوْ مَرَضٍ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ جازَ ويَتَحَلَّلُ مَنْ فاتَهُ الوُقُوفُ بِطَوافٍ وسَعْيٍ وحَلْقٍ ويَقْضِي وعَلَيْهِ دَمُ كَدَمِ المُتَمَتِّعِ ويَذْبَحُهُ في حَجَّةِ القَضاءِ وكُلُّ دَمٍ

(١) لان حقه على الفور والسك على التراخي ويفارق الصوم والصلاة بطول مدته بخلافهما

﴿ يقول راجي غفران المساوى
مصححه محمد الزهرى الغمراوى ﴾

الحمد لله الذى جعل الفقه فى الدين من أجل أسباب السعادة ووعد الذين أحسنوا الطريق فى مرضاته بالحسنى وزيادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآتى بالنور الذى يستضاء به من ظلمات الجهالة ويرتقى معارج الفضل كل من اقتفى آثاره واتبع أقواله وأفعاله وعلى آله وأصحابه وكل من انتظم فى سلك أحزابه (أما بعد) فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب المقدمة الحضرمية فى فقه السادة الشافعية وهو كتاب اشتمل على مهمات العبادات وأوضح المشكل من المسائل الامهات بعبارات رائقة ونقول معتمدة فائقة وجاءت زينة الطبع بالضبط التام فاستكملت محاسنه وتوشية الشرح التى استخرجت ما استكنته معادنه فاز جميل الوضع وتم له حسن الصنع (وذلك بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر) مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها وذلك فى شهر صفر من شهور سنة ١٣٣٠ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين